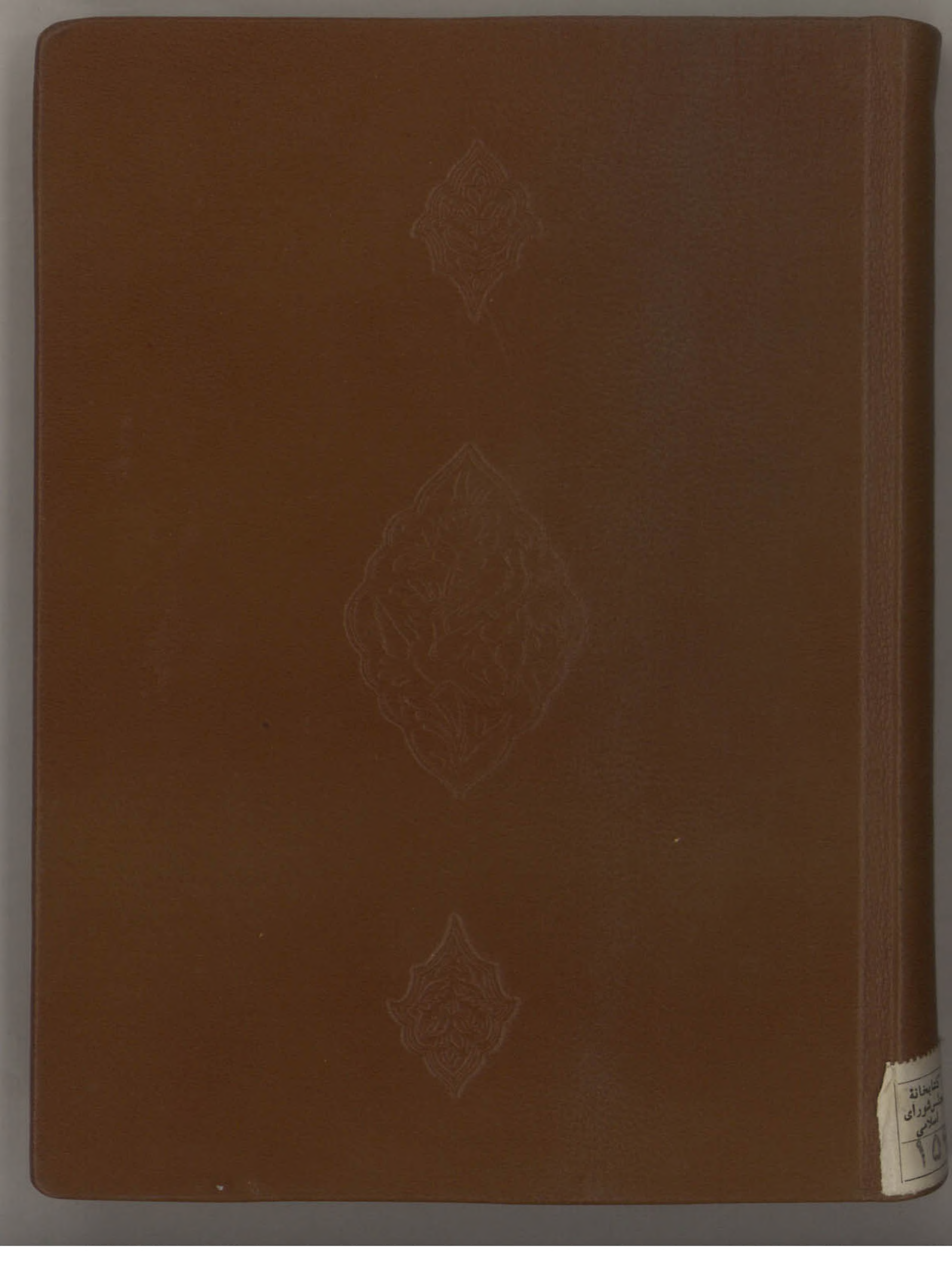
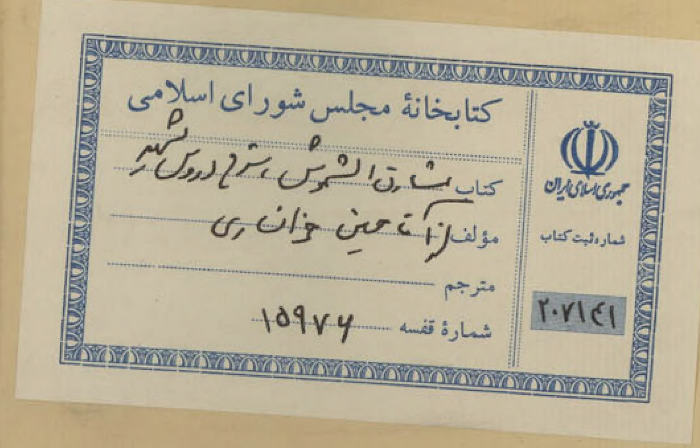



جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مشارق الشموس بشرح دروس شهید
مؤلف آقا حسین خوانساری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۷۴
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۷۱۴۱

مشارق الشموس شرح الدروس شهید از
آقا حسین خوانساری

الشيخ لكن نقل بعضهم عن [illegible] بعض اهل اللغة ان الماء المتغير من قبل نفسه فهو [illegible]
الثاني ولا يبعد ان يكون المعتبر في الكراهة التغير الذي ليس سببه النجس والاشكال
الطبع ولعل التغير الذي ليس كذلك لا يكون سببا للكراهة [illegible] رواية الكليني [illegible]
الا ان يحمل على الفرد [illegible] الاجتناب عن المتغير باي شيء كان واي نحو كان لم يكن
ضرورة وان خالطه نجس فاجتنابه [illegible] باعتبار [illegible] احكامه [illegible] الاولى ان القليل
وهو ما نقص من الكر وهو نجس بالملاقات تغير بالنجاسة او لا نجاسة القليل [illegible]
النجاسة مع التغير بها اجماعي ويدل عليها ايضا روايات كثيرة [illegible] لا اشكال [illegible]
نجاسة بالملاقات بدون التغير هو المعروف بين الاصحاب وقد ادعى الشيخ في [illegible] الاجماع
عليه في مواضع لكن نقل الاصحاب عن الحسن بن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة فكان الشيخ لم
يعتد بمخالفته او لكونه نادرا معلوم النسب او لتحقق الاجماع قبله او بعده حجة المشهور
روايات منها ما رواه في التهذيب في باب اداب الاحداث في الصحيح وكذا الاستبصار في باب مقدار
الماء الذي لا ينجسه شيء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible]
هذا الخبر في الفقيه ايضا عن محمد في باب الماء الذي لا ينجسه شيء لكن بطريق الشيخ [illegible]
في المتن ورواه ايضا [illegible] بالطريق [illegible] التقيين لكن لا منافي [illegible]
السند مشترك ومنها ما رواه في [illegible] الكليني في الحسن عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها ما رواه في الكافي
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و
اعلم ان الروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة كادت ان تبلغ حد التواتر [illegible]
منها ايضا ان شاء الله تعالى [illegible] الكر [illegible] مفهوم الشرط
على انه اذا لم يكن الماء كرا ينجسه شيء ولا يمكن ان يحمل على التنجيس بالتغير اذ على هذا
لم يبق فرق بين الكر وغيره لان الكر ايضا [illegible] بالتغير كما سيجيء ان شاء الله تعالى [illegible]
من حمله على التنجيس بالملاقات في الجملة لم يفرق احد بين افراد الملاقات الا في بعض

الافراد التي [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] الحكم بالتنجيس [illegible] الروايات [illegible]
فيها [illegible] الحكم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعنى المصطلح [illegible]
[illegible] بالمعنى المصطلح [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
عمومات دالة على عدم نجاسة الماء [illegible] عدم التنجيس [illegible]
تخصيص العمومات [illegible]
[illegible] والعمومات المتقدمة الدالة على [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
على [illegible] ومنها ما رواه في باب المياه [illegible] في باب
حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من
الاناء قال اغسل الاناء [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه في باب [illegible] عن ابن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل [illegible] الاناء [illegible] ومنها ما رواه في [illegible]
في باب المياه والاستبصار في باب الماء القليل الذي يحصل فيه النجاسة في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن [illegible]
[illegible] للصلوة قال [illegible] ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء [illegible] عدم
[illegible]
ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته

عن [illegible] كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها ما رواه في باب [illegible]
الحيض في الصحيح ورواه ايضا في الاستبصار لكن في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه [illegible]
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه [illegible]
[illegible] وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال
لا [illegible] ومنها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بحث كون الغسل بصاع و
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
في التنجيس [illegible]
[illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] الروايات الصحيحة [illegible] الموثقات
فمنها ما رواه في باب [illegible] في باب الماء القليل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني [illegible]
سألته عن رجل [illegible] الاناء قبل ان يغسل [illegible] قال
[illegible]
[illegible] ان لم يكن اصاب يده شيء من المني [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
شيء [illegible]

الموثقات

[illegible] الكافي

بل اليمنى بيده في وضوءه قبل ان يدخلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ ولم يصب
يده شيء [illegible] فليغسلها فانه محمول على الاستحباب اتفاقا فليكن هذا ايضا في باب المياه عن ابي بصير
قال لا بأس بفضل السنور بأن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه وفيه ايضا ما ذكر سابقا وقرينة الحمل على الاستحباب استثناء الحوض
الكبير من دون تقييد بالكر ومنها ما رواه في هذا الباب وهو في الباب المتقدم وفي
باب الوضوء من سؤر الدواب عن علي بن موسى عن ابي عبد الله ع قال انا نسأل عما يشرب
منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعما يشرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره
دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب [illegible] وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة
قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا
توضأ منه واشرب وهذه الزيادة [illegible] ايضا في آخر باب تطهير الثياب [illegible]
[illegible] ايضا عن ماء شرب منه [illegible] في باب المياه [illegible] الدجاجة [illegible]
عن القطاة ومنها ما رواه في الباب المذكور وهو في باب ما ليس له نفس سائلة عن حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه
في الزيادات في باب المياه والفقيه ايضا في باب المياه قال وسأل عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه
او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ومنها ما رواه ايضا
في هذا الباب عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها
اوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا وفي هذه الروايات ايضا مثل ما ذكر ويمكن ايضا حمل الكثيرة على
على التنزه [illegible] ومنها ما رواه في باب تطهير المياه عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع

ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ورواه ايضا في هذا الباب عن سماعة
مثله والرواية الاخيرة في التهذيب في باب المياه القليل وفي ايضا في الباب المتقدم عن
[illegible] عليهما [illegible] ما تقدم من الحمل على الاستحباب [illegible] الحكم بالاهراق والتيمم
مع عدم نجاسة [illegible] على [illegible] الحمل على [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه في باب المياه وهو في باب استعمال اسئار الكفار وفي [illegible]
الوضوء من سؤر [illegible] عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي و
النصراني فقال لا [illegible] ايضا على الاستحباب لما تقدم مع انه [illegible] روايات دالة
على عدم نجاسة سؤرهما [illegible] الكتاب ومنها ما
رواه في باب الرجل يدخل يده في الاناء [illegible] عنهم ع قال اذا اصابت يدك في الاناء
قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك
في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء
قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ومنها [illegible] المتقدم في
بحث [illegible] الغسل وفي هذه الروايات ايضا مثل ما تقدم [illegible] ومنها ما رواه
في باب آداب الاحداث وهو في باب الماء القليل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان
لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها
ما رواه ايضا في باب المياه [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في
الاناء فصبه ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب وهو في باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب عن
معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب
منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله

انه نجس ومنها ما رواه في هذا الباب وهو في باب البئر مما يقع فيها عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها ما رواه في
باب تطهير المياه وهو في باب البئر يقع فيها الفارة عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال
كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه
فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه
فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء ومنها ما رواه في
الزيادات في باب دخول الحمام وفي باب ماء الحمام عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء
الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ومنها ما رواه في الباب المذكور عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر
الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب
وان الناصب اهون على الله من الكلب ويرد على هذه الروايات مثل ما يرد على ما تقدم
مع القدح في السند ويرد ايضا على الاخيرة ان قوله ع وهو لا يطهر الى سبعة آباء قرينة
على انه ليس المراد النجاسة بالمعنى المصطلح وايضا المنع عن الغسل يجوز ان يكون لاجل كون
الغسالة من المستعمل لا لنجاستها ومنها رواية علي بن جعفر ع المتقدمة في بحث كون الغسل
مطهرا وفيها ايضا مثل ما تقدم [illegible] المشهور [illegible] ان شاء الله تعالى في بحث ماء
المطر [illegible] روايات يمكن ان يحتج بها عليهم [illegible] ابن ابي عقيل
فروايات ايضا منها ما رواه في باب المياه وهو في حكم الماء الكثير [illegible]

عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وقد يعترض عليه اولا بانه لا عموم له في المياه
بل العموم باعتبار الغلبة والتغير [illegible] ويكون اللام
فيه للطبيعة [illegible] اشارة الى الكثير
فلا يخفى [illegible] والقول بان الروايات
السابقة [illegible] ومنها ما رواه في باب آداب الاحداث وهو في

باب مقدار

باب مقدار الماء [illegible] عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل
وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ومنها ما رواه في باب الماء
الذي [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن غدير
فيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ورواه الفقيه مرسلا عن
الصادق ع في باب المياه [illegible] ومنها ما رواه في باب حكم الجنابة [illegible] عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من
بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه [illegible]
[illegible] على هذه الروايات [illegible] الرواية الاخيرة لا يمكن فيها
هذا التخصيص لانه سئل عن حد الماء واجاب بانه لا يتوضأ [illegible] يدل على انه
لا فرق بين قليله وكثيره في الحكم [illegible] الجواب مطابقا [illegible]
عن [illegible] الماء عن حكمه [illegible] الذي [illegible]
عنه ومنها ما رواه في زيادات باب المياه وهو في باب البئر [illegible] عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من
ذلك الماء قال لا بأس [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه في زيادات
باب المياه وهو في باب الماء القليل [illegible] عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة
فقال توضأ منه وفيه نظر [illegible] الحياض المذكورة [illegible]
الساق [illegible] السؤال [illegible] على خلاف المراد [illegible]
[illegible] الى السؤال [illegible] عن الوضوء [illegible]

ثم انّه قد يروى هذا الخبر في الباب المتقدّم من الحديث بعد قوله الى الركبة فلا تقل على هذا يحمل
هذا الخبر على المراد ظاهرة لكن سنده على ما فيه غير صحيح وايضاً يمكن ان يقال المراد الاقل اقل
من الركبة لا الاقل من نصف الساق ايضاً ولا يخفى انّه لو لم يحمل الاقل على هذا لا يشكل توجيه
سؤاله عن القدر ثم جوابه ع بالجواب ومنها ما رواه ايضاً في باب المياه في الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان
النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب ومنها ما رواه ايضاً في زيادات باب المياه
في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي
ليس فيها الميتة ومنها ما رواه ايضاً في هذا الباب ومرّ في باب الماء القليل في الحسن عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع انّا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون
فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فخاف ان عرض في ذلك منه شيء
فقال هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فانّ الدين ليس بمضيق فانّ الله تعالى يقول ما
جعل عليكم في الدين من حرج ومرّ عليها ايضاً بعد القدح في السند انّها مخصصة بالكثير و
منها ما رواه ايضاً في اواخر باب الجنابة ومرّ في باب الجنب ينتهي الى البئر وفي باب الماء
الذي [illegible] في الحسن بابراهيم عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عزّ وجلّ ما جعل عليكم في الدين
من حرج ومرّ بعد القدح في السند حمل القليل على العرفي لا الشرعي او الجاري القليل [illegible]
خلاف الظاهر لا يخفى واعترض ايضاً بمنع كون القذر بمعنى النجس وهو ايضاً بعيد ومع هذا
دلالته على المدعى [illegible] مع عدم صحة السند لكن لا يخفى ان سنده وان لم يكن صحيحاً بالمعنى
المصطلح لكنه معتبر جداً صالح للاعتماد لو لا [illegible] ومنها ما رواه ايضاً
في باب آداب الاحداث ومرّ في باب الماء القليل عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ومنها ما رواه
ايضاً في الباب المذكور ومرّ في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء عن ابي بصير عن ابي عبد الله

ع

ع مثل ما ذكره الشيخ لا ينجسه قطرة [illegible] يرد على هذا الاستدلال انه على تقدير تمامه انما يدل على
الدم فقط فاجراؤه في غيره كما هو مختاره [illegible] من دليل وسيجيء لهذا تتمة في بحث النجاسات انشاء
الله تعالى وقد يجيب عن الاستدلال [illegible] بعدم امكان التحرز [illegible]
[illegible] ربما يمنع ايضاً ولو سلّم [illegible] في الدين [illegible]
النجاسة بان القليل قابل للنجاسة والدم نجس [illegible] التنجيس ولا يخفى ان هذا
الاستدلال انما [illegible] عموم تنجس القليل [illegible] ما سبق انه ليس [illegible]
ما يدل عليه الروايات المتقدمة لحديث الكر الدالة بمفهومها على نجاسة القليل [illegible]
في الجملة واما العموم فلا اذ لا عموم لمفهومها [illegible] عاماً [illegible] الفائدة التامة
[illegible] على الحكم [illegible] اذ وجه الفائدة التامة في المنطوق [illegible]
الدالة بالمنطوق كانت مختصة ببعض الموارد فلا عموم لها ايضاً [illegible] التعدي الى [illegible]
الموارد باعتبار عدم القول بالفصل [illegible] في ما نحن فيه القول بالفصل [illegible]
[illegible] على المتقدم في بحث نجاسة القليل المتقدمة [illegible]
[illegible] في الماء ظاهرة في العموم [illegible] في العموم [illegible]
السائل [illegible] وهو ليس في تصحيح العموم [illegible]
الحكيم عند تعيين القوانين حيث [illegible] لبعض الافراد [illegible]
[illegible] السؤال عن [illegible] قرينة على انّ المراد المياه التي [illegible]
في [illegible] والمساكن [illegible] الى انّ [illegible]
في مسئلتنا هذه [illegible] النجاسة [illegible] متابعة المشهور
والاحتياط [illegible] النجاسات التي
[illegible] لا يخفى
[illegible]
ان كان [illegible] في روايات اصحابنا [illegible] في تطهير
المياه كما سنشرح مفصلاً انشاء الله [illegible] اما الماء القليل [illegible]

[illegible] بنجاسته بالملاقات فقط [illegible] ثم انّ القائل [illegible]
[illegible] بالتغير [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان [illegible] التغير [illegible]
الماء او الماء القليل [illegible]
المتن [illegible] على تطهيره [illegible] الماء [illegible]
والنجس [illegible]
الاستهلاك [illegible] ان كان [illegible]
والعرف [illegible] القليل النجس [illegible]
[illegible] الكثير الى [illegible]
الطهارة [illegible] انشاء الله [illegible] النجاسة حتى يثبت [illegible]
[illegible] عدم الاستدلال فالذي يمكن ان
يقال عليه في هذا الباب انّه [illegible] الاصحاب [illegible] ثم انّ ههنا امور لا بدّ
من التنبيه عليه الاول انّه هل [illegible] طاهر [illegible] ذهب المحقق في
المعتبر [illegible] والمصنف في [illegible] تطهيره بالاتصال [illegible] والمحقق الشيخ
علي والشهيد الثاني [illegible] بالاتصال [illegible] على الاكتفاء بالاتصال
بوجوه الاول انّ الاتفاق واقع على انّ تطهير [illegible] من الكر بالقاء الكر عليه [illegible] ان
[illegible] الاتصال [illegible] اتصال الماء الكر عليه اما
[illegible] الكر [illegible] بالجزء الذي لا يتجزى او
[illegible] ملاقات [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] جميع الاجزاء [illegible] المطهر للبعض
[illegible] الاتصال [illegible] الى انّ عند الاتصال بالكر [illegible]
المعنى [illegible] بالكر والبعض [illegible] البعض [illegible]

طاهرا

طاهراً في التطهير الثاني انّ الاجزاء الملاقية للكر [illegible] الاتصال [illegible] الاجزاء
الاجزاء المتصلة [illegible] بالكثير [illegible] طاهر [illegible] الاجزاء [illegible]
طاهرة [illegible] الكل [illegible] طاهر [illegible] الاجزاء [illegible] متصلة [illegible] الجميع
وهكذا الثالث [illegible] الثاني [illegible] تطهير بعض الاجزاء [illegible]
[illegible] الى الماء [illegible] الاكتفاء [illegible] الاتصال [illegible] الاجزاء او
[illegible] في [illegible] والجملة [illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] بين [illegible] الفرق [illegible]
الفرق [illegible] الملاقات [illegible]
[illegible] المعتد به وعلى الثاني انّ [illegible] الماء [illegible]
الدالة على [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] الماء لا [illegible]
[illegible] الكر [illegible] سطح الماء النجس [illegible] السطح
[illegible] سطح [illegible] السطح [illegible] السطوح [illegible] السطح
[illegible] بل هذا السطح انما هو انتهاء الماء النجس [illegible] الجسم
[illegible] سطح [illegible] هذا [illegible] انشاء الله [illegible]
في بحث ماء المطر وعلى الثالث انّ الاصل [illegible] الاصل [illegible]
النجاسة والاصل بقاءها حتى يثبت [illegible] انّك قد عرفت فيما سبق انّ
الروايات الدالة على نجاسة القليل بالملاقات [illegible] المناقشة [illegible] في
التمسك بنجاسته الشهرة بين الاصحاب ولا يخفى انّ الشهرة [illegible] الاستدلال [illegible]
على اصل الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] اليقين
[illegible] الاستصحاب في هذا الموضع [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
على انّ المراد بالروايات الدالة على النجاسة [illegible]

الروايات كما عرفت دالة على النهي عن الوضوء بذلك الماء والشرب منه فيما عدا صورة ... والنهي يدل
على الفساد والتحريم ظاهرا فتستصحب حكمها حتى يثبت والتوجيه مجال واسع ولا يبعد ايضا ان يقال
هب ان المشهور ... عرفت ... الروايات الظاهرة في نفسها على عدم
التطهير لكن ... الخلاف في ان ... الامتزاج او الاتصال وعدم ...
بين الاصحاب يحصل الشك في التكليف وقد عرفت ... الشك ... عليك ان ...
هذا التوهم من الكلام في القليل المتغير ... الروايات الواردة فيه ...
الشهرة ... في استصحاب النجاسة ... حتى يثبت المزيل
والاولى رعاية الامتزاج وعدم الاكتفاء بالاتصال احتياطا لاسيما في المتغير الثاني ان الماء
الكثير هل يجب دفعة ... جميع اجزائه في زمان ... بحيث يصدق عليه في العرف اسم الدفعة
او الدفعة الحقيقية ثم ... بل يكفي ... لكن يشترط عدم الانقطاع ...
... التقييد بالدفعة في بعض ... والمعنى ... تقييد ...
بالدفعة ... بالاتصال ... المحقق الشيخ علي ... بان ... جزء الاول النجس
يقتضي ... الكثير فلا ... التقييد بالدفعة ... الاصحاب ...
عنه بانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكثير حال الاتصال اذا لم يتغير ببعضه بالنجاسة وان
نقص ... الاتصال لا يقتضي ... كما هو واضح ...
بالدفعة ... في كتب الحديث ولا نقلوا ... في كتب الاستدلال ...
الاصحاب ... في تطهير ... القليل النجس باتصاله
البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في القليل باتصال الكثير ...
ويمكن ان يقال ان ما ذكره من انه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكثير حال الاتصال ...
من عدم ... ان يكون ... الكثير بالاتصال ... انه وان
اكتفى بالاتصال لكن ... مساواة السطوح ... الكثير ...
... مساواة ... بالنجس ...
التطهير ... الاتصال ...

كما سبق اليه

كما سبق اليه الشهيد الثاني ره بتقوي الاسفل بالاعلى فهذا التوجيه لا يمشي في كلامه
لكن لا يخفى انا لم نقف في كلامه على هذا المعنى وانما يوهم ذلك من كلامه المراجعة ...
... الشهيد الثاني ... في موضع اخر
هذا وقد صرح بعض المحققين ... انه لا يخلو اما ان يعتبر في عدم انفعال الكثير
بالملاقاة استواء سطحه ام لا وعلى التقديرين ... ان يعتبر الامتزاج ...
استواء السطح ولم يعتبر الامتزاج فلا يشترط الدفعة بل يكفي الاتصال كما ذكره الشهيد ره
بلا تغير ... الكثير بل يكفي ... النجس متغيرا فلا بد من ان
يبقى ماء الكر حينئذ ... لا يتغير ولا يشترط ... اذ لا يتغير بعض اجزاء الكر الملاقي
... على الكر ... اجزاء المتغير والحاصل انه لا يشترط ... متغير متصل
بالنجس وان اعتبر استواء السطح فلا بد من ... دفعة سواء اشترط الامتزاج او
لا وسواء كان النجس متغيرا او لا ... انتفاء الدفعة ... الكر عن استواء السطح بعض
جزءه الاول المتصل بالنجس وهكذا فلا يفيد التطهير فلا بد من الدفعة لئلا يخرج عن
استواء السطح ولم ينفصل عن النجاسة وان لم يعتبر استواء السطح واعتبر الامتزاج فلا بد
لا يشترط الدفعة بل لا بد من شيوع اجزاءه فيه وان لم يصل جميع الكر فان لم يكن متغيرا يكفي
الشيوع وان كان متغيرا ... التغير ... ان لا يتغير ... الكر ...
... على الكر ... اجزاء المتغير ... فيمكن ان يكون اكتفاء المصنف
ره بالاتصال بناء على عدم اعتبار استواء السطح ويمكن ان يكون مراده بالاتصال الذي
... الشهيد الثاني ره الدفعة في كلامه ... على الاتصال ...
... الدفعة
... بانه ... الحكم باشتراط استواء السطح
... عدم اعتبار ...
بتقوي الاسفل بالاعلى ...
هذا ... الشهيد الثاني ...

لعله لا يكون حمله على مقالة المتبادر ... اما ان يكتفي بالاتصال في التطهير كما في بعض
كتبه ... الاتصال ... الاتصال الذي به الوحدة ...
انه انما يتحقق عند استواء السطوح ... الاتصال وان
لم يحصل ... الحكم بتقوي الاسفل بالاعلى ... على
ان الوحدة ... استواء السطح ...
انه لم يقل بتقوي الاعلى بالاسفل ... على الوحدة ...
... ثم اعلم ان في بعض ما ذكر من التفصيل
نظر ... السطوح ... الامتزاج ... الدفعة ...
او اكتفي بالاتصال ... في صورة اعتبار الامتزاج يكفي ...
... الامتزاج ... جميع الكر ... لا دليل عليه لما عرفت سابقا
من ان ... في باب التطهير ... النجاسة حتى يثبت
مزيلها ... الاجماع على التطهير ...
اجزاء الكر والحاصل ان الاجماع في غير صورة ... جميع الاجزاء ...
الامتزاج لا يعلم انهم يكتفون بممازجة بعض اجزاء الكر ... جميع ...
... اشتراط ... الاكتفاء بممازجة البعض ... لا دليل عليه
... ان يكون ... بناء على الاستصحاب ...
ما ذكرنا سابقا ان المستند في النجاسة هو الشهرة ... الشك في
التكليف ... اعتبار الامتزاج ...
من ان ... اعتبار استواء السطح وعدم الاكتفاء بالاتصال ... الدفعة بل يكفي شيوعه
فيه ... الدفعة ...
العقل ...
ومقتضى الاحتياط ان يعتبر الدفعة ... جميع اجزاء الكر في النجس الثالث انهم ذكروا
ان في صورة التغير ...

في التطهير

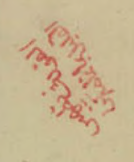
في التطهير وان تغير بعض الكر في ابتداء الوصول لكن ...
ان لا يتغير اجزاء ... الكر او يكون اجزاءه زائدة على الكر ... المتغير والحاصل انه يشترط
بقاء كر بعد تغير بعض اجزاءه ... في التفصيل ... من التفصيل السابق
انه لا بد في صورة اعتبار الامتزاج وكذا في صورة التغير ان ... اجزاء الكر الملاقي
بعضها عن بعض ... بالنجاسة ...
على انه في اعتبار مساواة السطح ... عن المساواة ...
التطهير الا ان يقال الاجماع منعقد على التطهير ... الاجماع ...
... في كل صورة ينعقد الاجماع بالتطهير ...
ان الاجماع ... الحكم ... اعتبار الدفعة
... الرابع ان ما ذكر ... المتغير ...
تقدير ان لا ... طاهر ... متغير عن النجس ... في تطهير النجس
حتى يزول التغير ... اجزاء الكر الطاهر فيه على اعتبار الامتزاج او بزوال التغير مع
الاتصال ... على عدمه كما سيجيء في ... بعض ... الاشكال ... الخامس
انه على القول بكفاية الاتصال هل يكفي الاتصال باي وجه كان او لا بد من مساواة
السطوح ... من كلام بعضهم كالشهيد الثاني ره اشتراط ...
الى اشتراط ... ان يكون ... الاتصال ... المساواة
... بالجاري ... الجاري ...
باعتبار الامتزاج ... الجاري ... بل يكفي
الاتصال وعلى تقدير الاكتفاء بالاتصال ... اشتراط ... في المساواة
والعلو على قياس ... المقام ...
... النجس ...
او الكثير الى الماء النجس ... البحث الثاني ...
... يتعلق بالبحث ...



والذي يقتضيه النظر انه لا يكون فرق بين النبع من تحت وبين اجرائه اليه من خارج فيكون حكمه حكم من الاكتفاء بالاتصال او اشتراط الممازجة وعلى الفرض بعدم كفاية الاتصال من تحت لابد هنا من الممازجة لما علمت من ان الاكتفاء بالاتصال للتطهير لم يحصل الا
بالاتصال من تحت فلا يحصل الا بالامتزاج وان كان بعد الامتزاج ايضا اشكال لعدم ظهور
اجماع فيه كما سيظهر من كلام الاصحاب ولا دليل سواه في هذا الباب نعم لو نبع بقدر كر من
دون انقطاع اجزائه بسبب ملاقات النجس وامتزج بالنجس لكان الحكم بتطهيره لا يخلو عن
الاشكال وان الظاهر من الاصحاب كالعلامه وغيره حكم فيه حتى بعدم التطهير بالنبع من تحت
والحق وكذا في كرّ وبناء هذا يمكن ان يكون على الاصل الا انه قد اشترط العلو في المطهر حتى
عليها انه حكم في الكثير اذا تغير بعضه وكان الباقي كرا بالطهارة اذا امتزج وزال التغير حد
شك انه لا علو هناك الا ان يتمسك فيه بالاجماع لكن اثباته مشكل على تقدير التسليم
في دعليه انه الحكم بعدم التطهير هنا لم عنى صحيح اذا نبع بقدر الكر وامتزج بالنجس لكان
حكمه حكم ما فيه الاجماع الا ان يحقق كلامه بغير هذه الصورة فان قلت لعدم اشتراط احد
الامرين من المساوات والعلو قلت الاول لا يتاتي في جانب عالم وايضا حكم في الجاري المتغير
بطهره بالتدافع والتكاثر مطلقا وهو شامل لما اذا كان النبع الذي يكون نبع ماء من تحت الا
ان يقيد ايضا بغيرها وكان الثاني ما هو مختار من نجاسة الجاري بالملاقات اذا كان قليلا
ويرد عليه ان الحكم في طهر الجاري بالتدافع والتكاثر ولا شك ان هذا يجري فيه ايضا بالتخصيص
بالكثير مشتركا فاطلاق القوم بالطهر هنا انما يصح اذا لم يكن لا ان في الوجه ان
في غير صورة النبع من تحت يمكن تحقق الكثرة وفي صورة النبع لا يمكن الا كما ينبع بعينه نجسا
ويرد عليه انه يلزم على هذا ان لا يطهر الماء الجاري الذي في منبعه نجاسة وان كان في غاية
عظيم الا بالجلة والقرات ولا يقول به عاقل الا ان يلتزم بزوال الكثرة عرفية مع اطلاق الحكم
في عدم الطهر بالنبع بناء على الغالب اذ الغالب عدم خروج كر دفعة عرفية او على ان الحكم اذا
خرج كر دفعة فلا ندرة تحت القاعدة الكلية ويمكن توجيه كلامه بحمل النبع على غير النبع من
الارض اي الجريان المشرعي بل النبع من ماء كثير وتتمة سيجيء بحكم الله ان شاء الله تعالى ثم ان

عينه وقال في الدروس ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهر وان دفعة طهر قال ان مراده
من النبع ههنا ما هو النبع من الارض اي الجاري او النبع من الكثير فان كان الاول
فمراده من التدريج وعدمه ان كان ما يبقى منه نبع الكر دفعة عرفية وعدمه فانما ينطبق
ظاهرا على ما ذهب اليه لكن في بعض صوره استبعاد وان كان على مذهبه الا ما سبق وان
كان الثاني فيمكن ان يكون مراده من التدريج وعدمه القوة والفتور ان وعدمهما الحكم في
الحكم بالتطهير في الحدّ بناء على القوة والاستيلاء والكثرة الفعلية وبعدم التطهير في
الثاني بناء على عدمها والفرق مشكل لعدم دليل عليه من الشرع والعقل لا مدخل له في
هذه الامور وامثالها هذه الامور انما يستطرفها العامة اللهم الا ان يثبت اجماع في
صورة لكن ثبوته مشكل وسيجيء تفصيل القول فيه في بحث الحمام وحمل المحقق الشيخ علي ره
عدم حصول الطهارة لو كان النبع بقوة وفي ران ويظهر من كلامه انه لو كان النبع ضعيفا بطريق الترشح
لا يفيد التطهير ولعل الفرق بناء على انه اذا كان بطريق الترشح الضعيف فانما ينقطع اتصاله
بالمادة عند ملاقاته في الماء النجس او يتنجس ان ذلك تبعه فلا يكون في حكم الجاري او بناء على
اشتراط القوة والاستيلاء في التطهير او لان المطهر اسفل او مطلقا واثباته مشكل الا ان اشرنا
اليه والشيخ في خ قال انه لا يطهر الا ان يرد عليه كر من اعلاه وقال في ط ولا فرق بين الكثير
الطاري بان نبع من تحته او يجري اليه او يقلب فيه وهذا يظهره يبطل الحكم بالتطهير بالنبع وحده
وهذا ظاهر على طريقتهم من عدم انفعال الجاري بالملاقات اذ الوجه الذي ذكره في تطهير الكر
الكثير من ان الطاري لا يقبل النجاسة والنجس مستهلك به فيطهر جار ههنا ايضا والمحقق
في المعتبر حكم بعدم انفعال الجاري بالملاقات وان كان قليلا الا بعد نقل ما نقلنا عنه اتفاقا
منه وحكم في الحلال التح وهذا اشبه بالمذهب لان النابع ينجس بالملاقات بالنجاسة
وان اراد بالنابع ما يصل اليه من تحته لا ان يكون نبعا من الارض فهو صواب انتهى ولا يخفى
ما فيه لان النابع من الارض على ما ذهب اليه لا ينجس بالملاقات اللهم الا ان يحمل على
النابع بطريق الترشح وهو يسلك بما ذكره من الوجهين اي يحمل على ما عنى الجاري اما على النابع
من غير مادة انه اوالنبع منه وقد يحمل على البئر والكل خلاف الظاهر ومراده بما يصل اليه من

غيره بتتمة الكر من الماء الذي يصل اليه من تحته بحيث يزول تغيره ان تغير فلا ان يتصل به فقط لا
اعتبار في المعتبر عدم الطهارة بالاتصال والحجة عليهم لا يخفى من شيء لكن على انه حكم كون
في تطهير القليل بوجوه اخر منها القاء في الكر ولا يشترط فيها الامتزاج مع الامتزاج مطلقا
الامتزاج فيه الكلام السابق ولو كان القليل النجس في كوز وغمس في الكثير فعلى القول
بالامتزاج لابد من دخول الماء فيه بحيث يمتزجه سواء كان ضيق الرأس او لا وعلى القول بالاتصال
يكفي ان يلاقي سطحه سطح الكثير لكن يشترط ان يكون الكثير مساويا او اعلى واما اذا
كب الكوز في الماء بحيث يكون ماؤه اعلى من الكثير فلا ولو كان في وسط الكوز ثقبة
واتصل الثقبة في الماء فالحكم على رايهم الطهارة ما تحت الثقبة ونجاسة ما فوقها لعدم العلو
واشتراط احد الامرين ولما بدونه فالتطهير حاصل في الكل ايضا وكذا يطهر ما فوق الثقبة
ايضا ومنها اجراء الماء عن المادة الكثيرة اليه وسيجيء القول فيه في ماء الحمام ان شاء الله تعالى
ومنها انزال الغيث وسيجيء ما يتعلق به ان شاء الله تعالى في بابه ومنها اتمامه كرا وسيجيء
المشهور وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسة القليل على التغير فان قلت تفصيل القول فيه ولا يطهر به
كرا سواء كان بنجس او طاهر على الاقوى واختلف الاصحاب في تطهير القليل باتمامه كرا
فذهب الشيخ في خ وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى بقائه على النجاسة وعدم التطهير بالاتمام
مطلقا سواء كان بطاهر او نجس والمرتضى في المسائل الرسية وسلار وابن ادريس ويحيى
بن سعيد قالوا بالطهارة ثم بعض القائلين بالطهارة اطلق القول ولم يقيد بكون الاتمام
بطاهر او لا والبعض الاخر كابن سعيد صرح بعدم الفرق بين الطاهر والنجس ونسبه الشيخ في
خ الى بعض اصحابنا ايضا ونقل الشيخ ايضا في ط والمحقق في نكت النهاية القول بالفرق عن بعضهم كالطاهر
في الاتمام بالطاهر دون النجس ونسب هذا القول الى ابن حمزة والشيخ في خ قال التردد في
الحكم وان كان يظهر منه الميل الى جانب الطهارة احتج القائلون بالطهارة بوجوه احدها ان
البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وضعفه ظاهر لانه قياس محض
لا نعلم اذا استهلاك النجاسة الواقعة بعد البلوغ انما يثبت بالنص ولا نص في استهلاك النجاسة
الواقعة قبل البلوغ فيكون التسوية بينهما قياسا غير معول به ايضا لانه يلزم ان العلة في الاستهلاك



بلوغ الكرية ولو سلم ان العلة هي البلوغ فلم لا يجوز ان يكون البلوغ علة بشرط الرفعة واضمحلال النجاسة
بخلاف البلوغ بعد ان تنجس بالنجاسة قبل فلا يستهلك الاصل ثانيها انه لو لم يحكم بالطهارة
عند البلوغ لم يحكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لاحتمال تقدم وقوعها على البلوغ
واحتمال قبله فلا يكون الحكم بالطهارة ارجح لكن الاجماع على الحكم بطهارته وهذا ايضا مثل لان الحكم
بالطهارة في الصورة المفروضة بناء على ان الاصل الطهارة حتى يعلم النجاسة ولم يعلم النجاسة
ههنا لاحتمال ان يكون الوقوع بعد البلوغ فلا يستلزم الفرق بين الوقوع قبل البلوغ وبعده ومنها
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ولاستدلال ان الماء مطلق شامل للطاهر
والنجس ولم يحمل بمعنى الظهار فيكون المعنى ان الماء مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا اذا بلغ
كرا لا يظهر فيه خبث وادعى ابن ادريس اجماع المخالف والموافق على هذه الرواية واجاب
عنه المحقق في المعتبر بقوله والجواب دفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى
والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة خالية
عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع
المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموافق فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية
ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في
ان بلوغه حد الكر انما يمنع تاثره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان
ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ ره قال لعلهم رووا لغير هذا الشبه ان الكتب الاصول المسنونة
اليهم خالية من هذا اللفظ وانما رايناها ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه المسالة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد انتهى ويمكن ان
يجاب ايضا بعد تسليم صحة السند انه لا يدل على التطهير فيما نحن فيه لان الحمل لا يفهم معناه في التطهير
صلاحيته في هذه الرواية بل يظهر فيه خبث لعين يجوز ان يكون هي الدعي معناه المتعارف
مع النظير منه انه لا يحمل الخبث بعد بلوغ الكرية على ما ذكرت الروايات الاخرى وانه لا يكون
ظاهرا فيه ولا قرينة على عدم التطهير بما ادعوه ومنها الاجماع على الحكم كما ادعاه ابن ادريس واجاب
عنه ايضا المحقق في المعتبر بقوله وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب

الاصحاب ولو وجب كان نادرا لان الكثرة المرتضى بنفيه مسائل منفيه و بعده اثنان او ثلثة ممن
تابعه ودعوى مثل هذا الاجماع غلط انا لسنا ندعي الاتفاق على حدوث الاحكام فيهم كيف وفي
الثلثة او الاربعة انتهى وقد قيل ان ابن ابي المقدس يعني الواحد حجة فليحض عدم الوجدان في
كلام باقي الاصحاب وليجب بانه حجة لكان من ضابط وانا لم نعثر على هذا الفاضل خلاف وقد
اطال ابن س في هذا المقام واحتج بوجوه اخر ضعيفة ايضا فلا فائدة في ايرادها واحتج القائلون
بالنجاسة مطلقا بان النجاسة حكم شرعي فيتوقف ... عليه و بان النجاسة سابقة على البلوغ
فتستصحب و بان يقين النجاسة حاصل قبل البلوغ فلا يرتفع الا باليقين والشك ... للنهي
عن اسئار ... الطاهر ولا يخفى ان الوجوه الثلثة الاول
متقاربة ويمكن المناقشة فيها بمنع حجية الاستصحاب مطلقا ... اليقين الا
بمثله ... على الحكم الشرعي على انه يمكن ان يقال طهارته حكم شرعي لا ان
نجاسته لم يكن دليل شرعي على استمرارها ايضا فلا يكون مستمرا والاصل الطهارة بالادلة
الشرعية والحاصل ان نجاسة القليل ... المشهور ... فيه
والاجماع على ان بعد ثبوت النجاسة تستمر الى ان يرد ... شرعي ... البراءة
يمكن ان يناقش فيه ثم قد علمت سابقا ان في صورة التغير بالنجاسة ... الطهور
بعض الروايات في الحمام والاستقرار ... الشك
في التكليف ويمكن ان يقال ايضا انه اذا لم يتم ... التغير وثبت طهارته بالادلة على
الاصل يجب ان يكون الحكم في المتغير ايضا كذلك لعدم القول بالفصل وقد يقال ان هذا الدليل
يمكن قلبه بان يقال ثبت بالروايات وجوب الاجتناب عن المتغير ... بالدليل
في الباقي واذ ثبت الحكم فيه فيثبت الحكم في غير المتغير ايضا لعدم القول بالفصل والروايات
طهارة ... ثم ... يمكن ... القلة بالتقريب الذي ذكر فظهر
ان القوة للنجاسة ... في التكليف ... الاتيان ...
... والله اعلم واما الوجه ... بنجاسة ...
... الاحتياط واضح واما القول بالتفصيل فلم نقف له



ومستندهم وثانيها الواقف الكثير وهو ما بلغ القلة ... اشبار ... في
ابعاضها الثلثة او ساواها في بلوغ ... الاصحاب في ... الكر طريقين
الوزن والثاني المساحة اما الوزن فانهم اتفقوا على ... دهو على ان الف ومائتا
رطل لكن اختلفوا في تعيين الرطل هل هو عراقي او مدني ... العراقي ... و ... ف
المدني مائة وخمسة وستون ... الشيخ في ... والمفيد ... العراقي والمرتضى
في المصباح والصدوق في ... المدني ... على الحكم ...
ان ... الخلاف ... في باب ...
في ... عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ... الكر من الماء الذي لا ينجسه
شيء الف ومائتا رطل وما رواه ايضا في باب الماء الذي لا ينجسه شيء ... الذي لا ينجسه
شيء ... ولو كانت ... ابن ابي عمير ...
... في زيادات باب المياه ... المذكور
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ... الغدير ماء مجتمع ... الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال ان كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل
وما رواه ايضا في باب ... عن عبد الله يعني ابن المغيرة ... عن ابي عبد الله
ان الكر ستمائة رطل ... بينها وبين ما سبق ...
... في باب ... الماء الذي لا ينجسه شيء ... في الباب المتقدم
عن ... ان الماء الكثير ... لم ينجسه شيء ...
... ان يكون ...
المذكورة وكذا ما رواه في الباب المذكور في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ... اذا كان الماء ... هذا ... الجب ... الجباب التي تكون
بالمدينة ... يمكن ان ... المذكور وما رواه ... في زيادات باب المياه
و ... في الباب المذكور عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ... الكر
... لم ينجسه شيء ...

باب المياه ... مرسل ... المفيد ...
... ان يكون القلتين ... على ما ذكر ... الذي
...
الماء ... بالنجس ... ان يكون
المدني ... الا ان ...
فان ... عدم الحكم بالطهارة في صورة الشك بالنجاسة ...
في اصل الخلقة ...
المواضع ان ... النجاسة ... في صورة نادرة ...
... النجاسة ...
المذكورة بالعراقي ... النجاسة ... البالغ ...
بان المراد العلم بوقوع النجاسة لا الحكم ...
...
ثم ... الحمل على العراقي ... بالمساحة ...
... الحمل على المدنية ...
على ... العراقي ... المساحة
سواء ... ابن الجنيد من المدني ... محمد بن مسلم ... عبد الله المذكور ...
الاستدلال ... لا يمكن ان يحمل على العراقي ولا على المدني لعدم
... الاصحاب ... على المكي ... الرطل المكي ...
... بالعراقي ... ستمائة على
... القيد ...
... على العراقي ...
... على الاكثر ...
... المدنية ...

... شرعي ... الطهارة ... لا الشيء ...
... بنجاسة الماء ... على النجاسة ...
شرعي ... الاحتياط في استعمال الماء ... الحكيم ...
المسائل ...
... المرسل عراقي ... على اصطلاح اهل العراق ...
على الجواب ... على اعتبار الكرية ... شرطا لعدم
انفعال الماء بالملاقات ... دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال ...
... اعتبار الشرط ...
انتهى وفيه نظر لان كون الكرية شرطا لعدم الانفعال لا يقتضي الحكم بالانفعال ...
عدم العلم بالشرط اذ عند عدم الشرط في الواقع ينتفي المشروط لا عند عدم العلم ...
معارض بان الاخبار المذكورة كما تدل على عدم كون الكرية شرطا لعدم الانفعال ...
على كون القلة شرطا للانفعال ... دليل شرعي على حصول الشرط يجب الحكم بعدم ...
فيجب الحكم بعدم المشروط ... بانا مكلفون باجتناب الماء
النجس ... النجاسة ... في الواقع ... عدم العلم بالكثرة ...
باجتناب الماء النجس ... باستعمال الطاهر ... بالكثرة ...
العلم بالشرط ... العلم بالمشروط ... عن عهدة التكليف ...
... التكليف ... الحكم ...
... عند عدم العلم بالكثرة ... باجتناب الماء النجس ...
... اشتراط عدم الانفعال بالكرية ... عدم العلم بالشرط ...
العلم بعدم المشروط ... عندنا من الروايات ...
... ان يكون هذا الماء المشكوك النجاسة ... العلم الشرعي بالطهارة
باجتناب الماء النجس على ان ثبوت التكليف باجتناب الماء النجس ...
تكليف بهذه العبارة بل ما يوجد في الروايات التكليف باجتناب بعض المياه المخصوصة

من مثل ما في الاناء ونحوها اليقين مما اغتفر صدوره بل التكليف باجتناب المتيقن منهم اما انتيقا من الاجماع
وفيه ان الاجماع لم ينعقد على هذه العبارة حتى يلزم الاتيان بمحتملاتها بل انما وقع الاتفاق في الموارد
الخصوصة فيما اغتفر فيه ليس منها ولكن يستنبط الجواب عن الثاني ايضا وظهر ايضا صحة ما اشار اليه
الفرقة الاولى بان اصل ذلك ... على ما ذكرت من عدم لزوم الاتيان بالافراد المشكوكة التي لم
ان عاب بعد اتصاله بالماء فيما اغتفر فيه الطهارة الملاقية دون التكليف بها انما يتقيد بطهارة الماء
بها اما ولا اقل من حصول الشك في ان التكليف بالطهارة هل يتعلق ههنا بالطهارة الا المتعلق بعلم التكليف
بالطهارة بوقت يجب علينا عند عدم وجوب الطهارة الملاقية يجب التيمم بالاتفاق ولا يجب التيمم
يكون هذا الماء ممنوعا من شربه واستعماله فيما يتوقف على الطهارة اجماعا وهو معنى النجاسة
فثبت المدعى قلت فيظهر مما ذكرنا في الجواب فانما به منه مع هذا ان يلاحظ طريق الاحتياط
في المقام ان يجتنب عن مثل هذا الماء عند وجود ماء آخر وان يستعمله عند فقده ويضم التيمم
تطهير عند الوصول الى الماء الآخر ويطهر ما لاقى الماء الاقل واما المساحة فقد اختلف الاصحاب
فيها فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر واكتفى
القميون وجماعة القميين على ما حكي عنهم ببلوغه سبعة وعشرين واختاره من المتأخرين صاحب
المحقق الثاني ومعتمده الشهيد الثاني بانه لا يتعين تجنبه عند طرح حجر في وسطه وقال ابن الجنيد
بتكسيره بالذراع نحوا من مائة شبر ونسب الى الشيخ قطب الدين الراوندي نفي اعتبار التكسير
والاكتفاء ببلوغ الابعاد الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ويفهم من كلام المحقق في المعتبر الميل الى القول
السادس ... وذهب ابن طاوس الى دفع النجاسة بكل ما روي حجة
المشهور ما رواه في باب آداب الاحداث ... في باب كمية الكر وفي باب الماء الذي لا ينجسه
شيء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان
الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
واعترض عليه من حيث السند والمتن اما السند فلان فيه عثمان بن عيسى وهو واقفي واما
... واما المتن فلانه ليس فيه تحديد العمق وقد يجاب عن الاول بانجباره
بالشهرة وعن الثاني بان العرف شاهد في مثل هذا المقام بانه مقدار كذلك

في المحاورات

القول في المساحة

في المحاورات كثيرة في امثال هذه المواضع ويكفي بعض وتحقيق الكلام ان القول بعدم تحديد العمق
في الخبر لا يصح لان الظاهر عدم تحديد العاصي في العرض بيانا لانه عطف على ثلاثة اشبار ونصف الذي
بدل من مثله ان كان نعتا العرض فيكون في عمقه بدلا عما انقطع منها فقال ان يكون المراد في عمقه
كذلك مع ظهور تحديد العمق ايضا ويكون التحديد للعرض دون العمق كما لا يخفى بل الظاهر ان ثلاثة
اشبار ونصف بدل من مثله وفي عمقه حال من مثله او بدل له او نعت لها فح تكون الطول محدودا
والعرض مسكوتا عنه وعاب لشيوع الاكتفاء في مثله وبعرف منه علمه لانه يعرف ان يكون المراد
من ثلاثة اشبار الاول تحديد طول الماء والثاني تحديد عمقه ومع ذلك يمكن الاكتفاء في الكلام ولهم
استدلالهم بهذا الخبر على مطلوبهم انه يبلغ تكسير هذا القدر الى ما اعتبروه وفيه نوع من بعد
وقد يتمم الخبر بوجه ايضا وهو انه شفا منه تحديد الابعاد باسرها بان يجعل في عمقه راجعا الى ثلاثة
اشبار ونصف بقرينة رجوع ضمير مثله اليه الذي يرجع الى الماء ولا يحصل التحديد الا بان يتحقق ان
اضافة العمق الى الاشبار لا يحصل الا مع انه احتمال لا يكفي في الاستدلال الا ان يقال ليس المراد
التوجيه الاستدلال على تحديد الابعاد الثلاثة اذ لا خفاء في انه لا بد ان يفهم من الخبر تحديدها
جميعا اذ تحديد البعض واهمال الباقي لا معنى له ودلالته على تحديد الجميع بنحو ما ذكر في الاعتراض
بعيد فلا بد ان تكون دالة على تحديد الجميع بثلاثة اشبار ونصف اذ لا احتمال سواه فهذا التوجيه
انما لبيان احد محتملات الخبر بحيث يستنبط منه تحديد كل من الابعاد الثلاثة بثلاثة اشبار
ونصف فتدبر فيهما ورواه في باب البئر يقع فيه ما يغير احد اوصافه عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف
طولها في ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها واعترض عليه بضعف السند
وفيه خدشة من حيث المتن ايضا لانه رواه في زيادات باب المياه وفي الباب المتقدم
بدون تحديد الطول وعلى هذا يضعف الكلام ... يمكن ان يتحقق تحديد العرض بهذا الخبر
مستلزم لكون الطول ايضا كذلك اذ لو كان اقل منه لكان طولا لو انه زاد عليه الحد كما
الظاهر ان الشهرة مع ان الرواية علي منتفية الثقة بان خلاف ابن الجنيد والشلمغاني لا عبرة به
كما سيجيء وقد يتوهم عليه بتلك الاعتراضات السابقة منها ان المراد بالعرض القطر مع التيمم

ومن في هذا المقام الرد ... مستند جمع الى الاحتياط وبان بلوغ الكر
شرط في عدم الانفعال ... دليل على اقل من ذلك كما سيظهر
عند ذكر حجة القول الثاني والرواية عليه منقوله لا سند كن ... هذا وفيه ما مر انه لا
معارضة للاحتياط بمثله وعدم تمامية حديث الاستدلال حجة القول الثاني ما رواه في باب
آداب الاحداث وفي باب كمية الكر في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واعترض عليه
من حيث السند والمتن اما السند فلان فيه محمد بن خالد البرقي وقد ضعفه النجاشي
وفيه نظر لان ما ذكره النجاشي ليس صريحا في ضعفه بل المراد انه يروي عن الضعفاء وهذا لا يوجب
القدح فيه وبدا في حديثه الذي يروي عن الثقات واما الشيخ فانه رواه في موضع من
في باب عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعلى هذا الرواية صحيحة لكن رواه في موضع
منها في الباب المذكور ايضا عن محمد بن سنان بدل في تغيير في المتن وهو الظاهر بالنظر الى تتبع
الروايات وفي في ركن ابن سنان مطعن وعلى هذا لا يبقى الظن بصحة السند بل الظاهر وقوع الغلط فيه
واشتباه محمد بعبد الله ولا اقل من الشك فلا تعويل واما المتن فلان فيه قصورا عن افادة المرام
لعدم تحديد الابعاد الثلاثة واجيب كما سبق في الخبر الاول من الافهام عرفا وشيوع الاكتفاء في
مثله وانه ايضا موافق للاحتياط بعد بيان الارطال ... من رواية والحب والقلتين
المذكورات في الروايات المتقدمة واما ما ذهب اليه الشلمغاني فلا مستند له وقد رده المصنف
في الكر بانه خلاف الاجماع وايضا ليس هو بتحديد منضبط لوقوع التفاوت فيه كثيرا بحسب اختلاف
مواضع المياه واقتناس الاعلى واغفاء الطرح وكذا ما ذهب اليه ابن الجنيد لم نقف له على مستنده
والروايات المذكورة في هذا الباب بظاهرها انه على خلاف ما ذهب اليه وبالجملة لا اعتداد بما ذهب
اليه بعد ما نقلنا من الروايات المعتبرة ولاقوال الاصحاب والعجب انه حدد الكر بقلتين وبان
ما تبلغ ... المذكورة وان القلتين بما فسره بعض اهل اللغة اقل مما ذهب اليه
الشهيد الثاني والارطال ايضا اقل بكثير منه ما ثبت انه على سواء كانت عراقية او مدنية بل الظاهر
انها لا تبلغ الى نصف الاشبار نعم لو حملت على المكية لزادت على الاشبار وقد يتعجب ايضا من

في الحضرات

منه حيث ذهب في الاشبار الى التثليث في الارطال الى المدنية مع ان بينهما تفاوتا كثيرا كما
عرفت ان القائلين بثلاثة ونصف والعراقية يرون ان الاكثر ان الارطال بالعراقية تقارب ثلاثة اشبار
كما نص عليه جماعة في ذلك والفاضل الاردبيلي ره فيه ان كلامه يفهم منه ان مقاربتها للثلاثة
ونصف وعلى هذا فالمدنية تقارب ثلاثة ونصفا لان التقارب بين الرطلين بالنصف و
بين الاشبار ايضا قريب منه ولو انعكس الامر لكان اظهر واما ما نسب الى الراوندي فلم يفهم
منه المراد ظاهر الحقيقة بعضهم على انه اذا ضم ابعاده الثلاثة بعضها الى بعض حصلت عشرة اشبار
ونصف وعدول في التحديد عن هذا التحقيق تفاوت شديد بان الماء الذي يكون مجموع ابعاده
كذا قد يكون مساويا للمشهور وقد يكون اقل منه بقليل كما لو فرض طوله ثلاثة اشبار وعرضه ثلاثة
وعمقه اربعة ونصفا وقد يكون اقل منه بكثير كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف
شبر وحمل الشهيد الثاني ره في روض الجنان ... اقرب من المشهور لو كان كل من عرضه وعمقه
شبرا وطوله ثمانية اشبار ونصفا واعترض عليه في الحبل المتين الشيخ البهائي بابعد الفروض
بل يوجد ابعد منه بكثير كما لو فرض طوله تسعة اشبار وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر
وقد يوجد ابعد منه ايضا كما لا يخفى وايضا لو فرض انا لهما تسعة اشبار او نصفه او عشرة
اشبار ونصف ... يلزم على هذا التحديد ان يكون ماء كرا مع كونه اربعة امور كما يكفي
كما لو كان طوله ستة اشبار وعرضه ثلاثة اشبار وعمقه شبرا فانه لا يكون كرا على هذا التحديد
انه الذي يكفي مما هو كر من الفروض المذكورة وغيرها ويمكن ان يكون مراده انه لا يلزم
ان يبلغ تكسيره الى اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر بل يكفي ان يكون عشرة اشبار ونصفا
للتطبيق على الجمع ... بلا التكسير وعلى اي تقدير فلا مستند له ظاهرا الا ان مستنده
رواية ابي بصير المتقدمة وجه المسك بها اما على الحد بتبعيض الفاظ في على الضرب
بل على ما يفيد معنى المعية بالجمع اي ثلاثة اشبار ونصف على التمثيل فيتعين الدخول الجمع
ان يكون ابعاده الثلاثة بعد الجمع عشرة اشبار ونصفا واما على الثاني فمثل هذا ايضا كما سقط
اعتبار الجمع بالنحو المذكور ويكتفي ببلوغ الابعاد الثلاثة عشرة اشبار ونصف من غير ان
الاختلاف الظاهر من الروايات مع ما في الاحتمال الاول من ... ويحتمل ايضا ان يكون مراده

انه لا بد من كون كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف ولا يكفي بلوغ تكسيره الى ما بلغ تكسير

ثلثة اشبار ونصف [illegible] في دفع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] ابعاده الثلثة [illegible] اشبار [illegible]

[illegible]

[illegible] عن اسمعيل بن جابر [illegible]

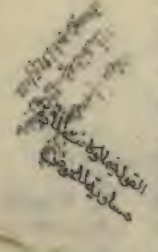
[illegible] ثلثة اشبار [illegible] واعلم ان هذه الرواية

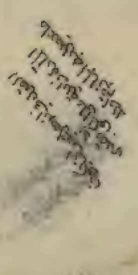
[illegible] الروايات الواردة في باب الاشبار [illegible]

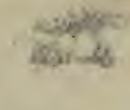
[illegible]











السؤال من غير قرينة ولا بيان وحاله لا يخفى سلمنا أن تكون من أين يعلم أن المراد بالكل ما
يقع [illegible] وليكن دليلا على ذلك [illegible] هذا المشترط [illegible] المبين أن الذي
الى [illegible] هذه الحجة [illegible] على الحكم وما ذكره [illegible] سوى قوله فالمسؤول عنه الخ
المعروف سابقا [illegible] باب التنجيس لكن الحق أن [illegible] التنجيس في
هذه الرواية [illegible] الروايات المعارضة لها على [illegible] وان [illegible]
[illegible] المعارضات [illegible] والحكم بكفاية نزح الكل بجميع ما
تقدم لكن المشهورة بين الاصحاب [illegible] لا يخفى انه لا حاجة للعلامة ره في
هذا الاستدلال [illegible] المعنى [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] المنفصل عن الحكم [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] هذا المنع الذي ذكره صاحب المعالم [illegible] ولعل [illegible]
[illegible] رواية محمد بن سعيد [illegible] سبعين دلوا للانسان [illegible]
اتفق عليه القائلون بالنجاسة كما في المعتبر [illegible] في باب [illegible]
في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر
[illegible] ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره
الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله [illegible] ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك
فيما بين هذين قال المحقق [illegible] في المعتبر [illegible] هذا السند [illegible] لكن
عن الثقات [illegible] من الطاعن [illegible] هذه الرواية [illegible] بين الاصحاب [illegible]
وقبول الحكم بين الاصحاب مع عدم [illegible]
[illegible] عن الجمع على الطهارة بل الى الشاذ الذي ليس بمشهور [illegible]
[illegible] ما اجمع عليه اصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور
[illegible] صاحب المعالم ره [illegible] هذا التوجيه [illegible]
[illegible] عن الجمع على [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الاجماع الذي [illegible]

حجة

حجة لكفاية الاعتبارات التي ذكرها في اثبات الحكم وقد ذكر حجية مثلها في مواضع
[illegible] من الاجماع المشهور [illegible]
قوله الشاذ الذي ليس بمشهور وما ذكره صاحب المعالم ره من انه لم يكف الاعتبارات
[illegible] من الخلاف
مع عدم معارض لها وشهرتها بين الاصحاب [illegible] يكفي في ثبوت الحكم [illegible]
العمل باخبار [illegible] الصحيحة [illegible]
عدم شهرتها بين الاصحاب شهرة عظيمة [illegible] على هذه الرواية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الى المحقق ره من انه يحتج بمثلها في مواضع
ليس [illegible] فيه مواضع [illegible] الشهرة العظيمة واما لوجود المعارض
واما لعدم الرواية [illegible] الشهرة وبالجملة [illegible]
ان [illegible] المعارض [illegible] صحيحة محمد بن مسلم ورواية [illegible] المتقين
لنزح عشرين [illegible] الا ان [illegible] ليست بالمعارضة [illegible]
[illegible] والعام يجب حمله على الخاص كما هو المعروف والمعارضة المزاحمة
[illegible] يجب حمل العام على [illegible]
[illegible] التنجيس ليس
[illegible] فيجب نزح سبعين وبالجملة [illegible] الحكم على
المشهورة بين الاصحاب [illegible] القائلين بالنجاسة [illegible]
باصحاب [illegible] ان المشهور بين الاصحاب انه
لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر [illegible] بالفرق [illegible] الى وجوب نزح
الجميع للكافر [illegible] نزح [illegible]
[illegible] نزح الماء [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الجنب في البئر [illegible] سبع [illegible]

الاصحاب على القول في الجنب بنزح سبع دلاء [illegible]
[illegible] العموم بالاجماع [illegible] المحقق في المعتبر والجواب [illegible]
الكافر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجماع [illegible]
دليلا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] نزح الماء [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
نزح [illegible] الكافر [illegible] الانسان
[illegible] المسلم والكافر [illegible] فوجب سبعون [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] مفهوم [illegible]
في الجواب عن الجنب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الدليل والعموم [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الجنب على الكافر والمسلم [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]

فانتج

[illegible] العموم [illegible] هذا ليس بنقض [illegible]
اللام في الاستغراق [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] العموم [illegible] صاحب المعالم
بان الجنبية [illegible] موجبات [illegible] نزح السبعين لموت الانسان
ان نجاسة [illegible] العموم [illegible] المسلم والكافر في
الاكتفاء [illegible] نزح السبعين [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
من النجاسات [illegible] نزح [illegible]
لا يقتضي الاكتفاء [illegible] وبالجملة [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] بالتنجيس [illegible]
[illegible] العموم [illegible] النجاسة [illegible] نجاسة الكفر [illegible]
في [illegible] الجنبية [illegible] من اللفظ [illegible] المسلم
[illegible] مسئلة الجنب [illegible] المحقق [illegible] من الجنابة
[illegible] الجنب [illegible]
[illegible]
ان مقتضى [illegible] هذا ليس بنقض على مسئلتنا [illegible]
على [illegible] الاستغراق [illegible] لفظ الجنب النجاسة
الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنبية [illegible] المحقق [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] صاحب المعالم [illegible]
الكلام [illegible] المحقق [illegible]
في [illegible] سبعين [illegible]



ابن ابي حمزة البطائني الذي هو واقفي لا يضر لولا اشتراك الاسم بينه وبين ابي حمزة الثمالي
قرينة واضحة على التعيين والثمالي حكى الكشي عن حمدويه ابن نصر توثيقه [illegible]
ان [illegible] اعتباره [illegible] المشهورة والثاني [illegible]
فليس ينبغي ان [illegible] ان المحقق [illegible] بان البطائني [illegible] مشترك بينه وبين الثمالي و
الضعف انما ينشأ باعتباره [illegible]
[illegible]
البول صحيحة [illegible] في الكشي [illegible] وصحيحة محمد بن اسمعيل
في القليل [illegible] كما سبق الا ان [illegible]
[illegible] ان الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible]

[illegible]

المرأة الا ان يقال اذا ثبت عدم القول بها في بول الرجل فالتخصيص [illegible]
الاستصحاب وكذا [illegible] صحيحة ابن بزيع [illegible]
[illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] بقطرة البول [illegible]
[illegible] ظاهرة في القطرة والذي يقتضيه النظر
ان يكتفى في القليل منه [illegible] لصحيحة ابن بزيع مع تأييدها بالاصل [illegible]
[illegible] في الكثير فلا يبعد الاكتفاء بالثلثين [illegible]
[illegible]
بالفرق بين موت المسلم والكافر [illegible]
[illegible] نجاسة الكافر [illegible]
[illegible] نجاسة الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الكفار

[illegible]

والمعروف نزح السبع لاغتسال الجنب هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس [illegible]
الجنب وهو الظاهر من كلام الشيخين [illegible] ان المقصود [illegible] الارتماس [illegible]
للغسل [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الروايات الواردة في هذا الباب المتضمنة لوجوب نزح السبع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] المتقدمة في بحث وقوع الحي المتضمنة لنزح السبع
لوقوع الجنب في البئر وصحيحة ابن سنان المتقدمة في ذلك البحث ايضا المتضمنة [illegible]
الجنب وصحيحة محمد بن مسلم المروية في [illegible] باب تطهير المياه [illegible]
[illegible] قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء [illegible] المتقدمة في
بحث وقوع [illegible] المتضمنة للسؤال عن اغتسال الجنب [illegible] السبع [illegible]
تقدم هذا [illegible] في نزح السبع [illegible] الروايات [illegible]
عدم تعارض [illegible]
الارتماس [illegible] ابن ادريس انما تمسك [illegible] الاجماع عليه [illegible] والمحقق في
المعتبر [illegible] الاغتسال [illegible] ظاهر من الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] اذ [illegible] نزح السبع [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
الاغتسال [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] السائل [illegible]
[illegible] نزح السبع [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات الصحيحة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]

تبيين

تبيين التكليف [illegible] الاكتفاء [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] النزح [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المني [illegible] نزح الجميع [illegible] السبع [illegible]
ان [illegible] النزح ليس للنجاسة [illegible] الحاصلة من الاغتسال [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الروايات [illegible] على [illegible]
[illegible] المني [illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الروايات [illegible] على التقييد [illegible] نزح الجميع للمني [illegible]
[illegible] البئر بالنجاسات العينية [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] البئر [illegible] احكام
[illegible]
[illegible]
[illegible] سبب النزح [illegible]
النزح [illegible]
النزح [illegible] صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في [illegible]
البئر المتضمنة للنهي [illegible] الجنب [illegible] في البئر [illegible] القوم [illegible]
اغتسال [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سبب النزح [illegible]

واحتمل [illegible] الاشكال [illegible] سبب النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible]
ان النجاسة [illegible] الجنب [illegible] النزح [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الحكم بالنجاسة [illegible] النزح
[illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] النهي عن الاغتسال [illegible]
واعترض عليه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] النهي [illegible]
العبادة [illegible] الجنب [illegible]
في البئر [illegible] النهي [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
عن الماء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الغسل [illegible] المطلق على
المقيد [illegible] النهي [illegible] روايات النزح [illegible] الاغتسال
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] النهي عن الاغتسال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النزح [illegible]
[illegible]

الاحد

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيعلم انه وانه تمكن الوهم ايضا فانا نظر الحال بين ما يحصل الا كالجهد سيأتي القول في انتهائه
ثم يمكن تقليل النزح بالنسبة عند اشتراط الاغتسال انه بالفرض عدمه واعلم ان الاظهر من
كلام الشهيد الثاني ره ان علة النزح النجاسة لكنه لم يشترط الاغتسال فيكون حصول
ان مباشرة بدن الجنب لماء البئر بهذا النحو المخصوص من طريق الاغتسال موجب له
وح بن داود المذكور سابقا كان يخفى وما ذكرنا ظهر ان تقليلا لوجوب النزح او استحبابه
بامر على سبيل الجزم قال سبيل البينة فالاولى ان يقال ان الحكم ثم هو اعلم بحقائق احكامه
انه اختلف في انه هل يرتفع حدث الجنابة بالغسل في البئر ام لا والظاهر من كلام الشيخين انه
لا يرتفع واعترض عليه في المنتهى بان المقتضي لسلب حكم الطهورية عن الماء هو النجاسة
الحكمية عن الجنب وهو انما يحصل بارتفاع حدث الجنابة وفيه نظر اذ لا نم ان المقتضي لسلب
حكم الطهورية عن الماء ذلك كما عرفت والشيخ ره انه لم يتكلم به ليكون ضعيفا اقله عليه ايضا
الوهم انما نشأ من ضعف مذهب الشيخين واظنه لم يحصل بل تعلق النزح بالقسمة كيف
وقد مر سابقا ان الشيخ ره قد ذهب الى ان النزح في النجاسات انه تعبد لا للنجاسة
ثم على هذا القول انه لا دليل عليه الا ما في الروايات الواردة والنزح سوى وجوب
النزح وهو لا يدل على بطلان الغسل واما رواية ابن ابي يعفور المتقدمة فقد عرفتها
في حال المستدل بها في بطلان الغسل ولو سلم دلالتها في بعض الصور كما سيتحقق
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] وهو انه لو لم يطهر لم يتحقق الافساد الذي هو
النهي ومتى لم يتحقق فلا يصح [illegible] الا ان الافساد الذي هو
فقط وهو انما يتحقق بالغسل الصحيح [illegible] ان يكون فساده [illegible]
[illegible] الغسل وان لم يكن صحيحا [illegible] وتحقق بارتفاع
[illegible] دليل على [illegible] عرفت ثم ان بعض الفاضلين [illegible]
[illegible] الحدث وتنجس بالجنب وانه اغتسل
[illegible] الى البئر ان كان خارجا عن الماء واتفاقا
بالنية [illegible] في هذا [illegible] عليه الشهيد [illegible]

بانه الحكم متعلق على الاغتسال ولا يتحقق الا بالكل وهو ليس مشاركا في عدم الدليل
فما سبق فخلاصة الكلام في هذا المقام انه على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقات
استحباب النزح لا خلاف في انه يجزي دخول الجنب في البئر وكذا باغتساله سواء كان على
بدنه نجاسة ام لا بنجس البئر ثم يستحب النزح واما غسله فالظاهر انه صحيح لعدم دليل
على بطلانه ولا وافق واما خروج البئر عن الطهورية فيخرج على الاشتباه ثم في خروج
الماء المستعمل واما على القول بنجاسة البئر بالملاقات ووجوب النزح فان كان على بدنه نجاسة
فلا يبعد القول بالاكتفاء بنزح سبع وان كان الاولى نزح اربعين وان احتياطا في نزح
الجميع ولو اغتسل في هذه الحالة يكون ما اغتسل قبل وصول الماء الى الخارج باطلا
فاسدا وان لم يكن على بدنه منى ولا نجاسة فلا يبعد القول بعدم وجوب النزح
الا على القول باستعمال الماء ولو اغتسل فيه لم يتوقف وجوب النزح لم يكن
بعيدا سواء ارتمس ام لا لان وجوب النزح في مواضع ايضا منها ملاقات النجاسة لا يستلزم
بوجوبها ايضا الا مع الطهورية لان الوجوب ممكن حملها على الاستحباب
مع منافاتها في الجملة للقواعد المقررة لكن الاولى ان ينزح واما نجاسة ماء البئر
وفاد طهوريته فالظاهر عدمها سيما الاول سواء ارتمس ام لا وسواء تم الغسل ام لا والظاهر
انه صحيح ومع ذلك فالاحتياط فيه ساقط ولا يتم في اعادة الغسل وانه تعالى يعلم
وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ المراد بالتفسخ تفرق الاجزاء والقول بوجوب السبع
مع التفسخ او الانتفاخ والثلث بدونهما قول المفيد في المقنعة وهذا المختار في المعتبر
والقول الثاني وسلار انه ... يكون التفسخ [illegible]
انتفاخ ... المصباح في الفارة ... ثلث
[illegible] فيها [illegible] قول واحد [illegible] المعتبر
[illegible] للفارة [illegible]
البئر [illegible]
في سعيد ابن سماعة المتقدمة في [illegible]

الثلث بالتفسخ لو وجده في رواية ابي سعيد لكن ذكر نسخ بيت تفسخ مختلف بما ذكر المحقق
انه نقلها بلفظ التفسخ فيخصص بذلك الثلث بما عدا التفسخ انه مشكل لعدم وجود هذه
الرواية سيما مع اعتضادها بالاصل وعدم قول احد من الاصحاب بظاهرها وماذكرنا
من قطع الشيخ وكذا ما ذكر في التفسخ واما الاكتفاء بالواحدة بدونه فلم يقف له
على مستند واما المرتضى ره فكانه اعتمد في السبع على بعض الروايات الكثيرة به
وكانه لم يثبت عنده ومعارضتها لم يصل للمعنى او يطلع على عدم الزيادة عليه
وسيقف على ما ذكرناه عليه وظهر الاحتياط في نزح سبع لا مع التفسخ وعدم
وتمام الاحتياط في السبع فيه انه ولو نزح الجميع لكان احسن وذهب الكلب مما ذهب اليه اكثر
الاصحاب واوجب ابن ادريس اربعين واطلق القول في الهفيد بوجوب ثلثين الى اربعين
في الكلب ولم نجد بحجة الا كون رواية ابي مريم المتقدمة في بحث الكلب ولولا الشهرة
بين الاصحاب لامكن الاكتفاء بخمسة دلاء لصحيحة ابي اسامة وحمل السبع على الاستحباب
او بالثلث ايضا لصحيحة علي بن يقطين المتقدمة لذكر الفارة والسنور والكلب والجمع على
الاستحباب واما ابن ادريس فقد اطرح هذه الرواية وذكر انها الميت لحقوق عين عليه
والوجوب العدول عن الرواية الضعيفة من نزح اربعين ملقا ولو احكم بالضعف وعدم العمل
بناء على اصله من عدم العمل بخبر الواحد ثم اعترض على نفسه بانك اذا لم تعمل بالرواية كيف الحكم
تقول بنزح الجميع لانها لا نص فيه واجاب بما نقلنا عنه سابقا في بحث موت الانسان
من انه اذا كان حال الحياة يجب لم يسلب ذلك العين بالطريق الاولى لان الميت من
الحي نجاسة فالصاحب المعالم وهذه الحجة مبنية على اصل ابن ادريس في تركه العمل بخبر
الواحد انتهى وانت خبير بان ما قالوه عليه الاكتفاء بما ذكره في بحث موت الانسان
اعتقد صحتها ينافي ما ذكره ابن ادريس هنا واستثناه كما لا يخفى
فلذلك ومقدمة اعترض على ابن ادريس ... نقله ... الجواب اليه
علم النص وقد ذكرنا ... الاولى ان الروايات ... تتبع
الاسم ... الفارة ... انها او انفصالها انها نزح سبع

والثامن
عن ابي في بحث الكلب وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في بحث وقوع الحيوانات
في باب تطهير المياه في التهذيب عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
ينزح سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه فارة او نحو ها وبين ماروا
المذكور ره في باب البئر في الفارة في التهذيب عن منصور عن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى في
التهذيب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله واستشهد بهذا الخبر بما رواه في الباب المذكور
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح
منها سبع دلاء وفي بعض النسخ بيت تفسخت وبما رواه ره في الباب المذكور عن ابي عيينة
قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت حية فلا باس وان تفسخت
فسبع دلاء وكذا استشهد بصحيحة ابي اسامة المتقدمة في بحث الكلب المتقدم لنزح
خمس دلاء ولم تقيد بالتفسخ فانها تدل على ان مع التفسخ يكفي ثلث دلاء وبدونه خمس فيثبت
وجوب السبع ايضا يقول بان ذلك فانه على بعض الفارات منها وبين رواية الثلث في صورة
عدم التفسخ يحمل الخمس على الاستحباب وما رواه في صحيح الفضلاء ورواية البقباق المتقدمتا
في بحث الفرس وصحيحة علي بن يقطين المتقدمة في بحث نجاسة البئر المتضمنة نزح الدلاء
لها ولمعارضتها برواية سماعة بحمل الدلاء على الثلث ويتحقق حمل التفسخ او السبع
يبقى ان يكون مطلقة شاملة لما لها والذي المذكور عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا
واذا انتفخت منه او انتنت نزح الماء كله يحمل على الاستحباب لعدم القول بظاهره
[illegible] بالاخبار الكثيرة السابقة وكذا موثقة سماعة المتقدمة في بحث الكلب
المتضمنة نزح الجميع للفارة محمولة على الاستحباب او على التغير لما ذكر بعينه ولا يخفى ان في
الروايات المتقدمة لم يذكر الانتفاخ الا التفسخ والمشهور الحاق الانتفاخ بالتفسخ
وانا لا اجد له شاهدا على التفسخ ولعله قول الشيخ وتبعه المحقق في المعتبر
[illegible] الانتفاخ [illegible] البعض ابن ادريس [illegible]

التشخ

ولا يجب نزح الجميع في البئر فيما لو علم وجود النجس ههنا وثبوت خفائه مع ان الدلو ايضا
نابتة واجبة ههنا هو فلم يجب نزح الجميع انتهى ولا يخفى ان دعوى ابن ابي جمهور عدم التفاوت
على اصطلاحهم كما ذكره المناقشة معه ههنا ايضا الثابت فيما نحن فيه عدم اولوية الحي بالنجاسة
او بالنزح واسناده بان الاحكام تابعة للاسم اي بوجود الاسم في النص [illegible] انه
مراد ابن ابي جمهور من ورود النص بنزح اربعين لموت الكلب في البئر هو انما يتعين ذلك
حيث يلزم زيادة نجاسة الموت فلا معنى لزيادة النزح لو اخرج حيا ولم يقع فيه نجاسة الموت
وهذا الذي [illegible] لا يمكن انكاره نعم لو كان مراده ان الكلب ميتا انجس منه حيا لا يكون المنع
[illegible] الفقهاء [illegible] ان يكون [illegible] صفة تقتضي زيادة
نجاسته وكون الموت منجسا للحيوان لا يفيد في هذا المقام اذ يجوز ان [illegible] نجاسته التي
في حال الحياة [illegible] نجاسة الموت التي [illegible] في سائر الاموات ويكون هذه النجاسة
[illegible] فان كانت نجاسته حال الحياة مستصحبة حال الموت
[illegible] نجاسة [illegible] بالاستصحاب الذي [illegible] في حال الموت [illegible] النجاسات
اي لا [illegible] جميع الاوقات
[illegible] لا يكون في الخروج حيا [illegible] صورة موته بعد وقوعه حيا
[illegible] المنع من الوجهين [illegible] على نجاسته [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] ان يكون نجاسته بسبب الموت ولكن النجاسة التي
في حال الحياة باقية [illegible] النجاسات [illegible]
في جميع الاحوال [illegible] ان يكون نجاسته [illegible] وان [illegible]
[illegible] في الفارة بسبع دلاء
مع [illegible] التفسخ [illegible]
المانع زيادة نجاسته [illegible] الفارة [illegible] الاكتفاء فيها بالسبع
[illegible] نزح الجميع لعدم النص [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التفسخ [illegible] في البئر [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] بان هذه المناقشة

لميت

لميت [illegible] عدم قوة نجاسته حيا بالنسبة [illegible] ميتا على ما هو [illegible] من منع
عدم اولوية الحي [illegible] بعد القول بان الموت منجس [illegible] ذي نفس [illegible] كان طاهرا
ام لا وهو [illegible] ان الاحكام الشرعية تتبع الاسم [illegible]
[illegible] نزح الاربعين [illegible] على [illegible] نزحها الوقوع [illegible] الفرض
ان صورة الوقوع حيا والخروج [illegible] عليها دليل [illegible] غير المنصوص الا ان
[illegible] نزح الجميع لغير المنصوص [illegible] الاكتفاء بالاربعين
في صورة الموت على نفي الاولوية منها في هذه الصورة [illegible] على ما
[illegible] بين البراءة [illegible]
في الصورة [illegible] بالتقريب الذي بيناه [illegible] في قوله فانه منع عدم قوة نجاسة
[illegible] الاحكام الشرعية تتبع الاسم [illegible] ان مراده ان
[illegible] الاحكام الشرعية انما تتبع النص [illegible]
حيا انجس منه بعد الموت [illegible] التي [illegible] العقل [illegible] الاولوية
التي [illegible] العقل في البئر والفارة [illegible] في مقابلة [illegible]
من ان مراد ابن ابي جمهور [illegible] ان نجاسته بعد الموت [illegible] نجاسته حيا [illegible] المنع
بان النص [illegible] على الاربعين [illegible] الموت [illegible] حيا [illegible]
[illegible] بحكم العقل فان قلت النص انما يدل على عدم وجوب الزيادة على الاربعين [illegible]
حيا [illegible] الصورة عند الموت لا نص فيه والعقل [illegible]
[illegible] ان النص [illegible] الوقوع حيا [illegible] تفسخ [illegible]
[illegible] عدم [illegible] النزح بسبب [illegible] نجاسته [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الا ان يقال لا نقول [illegible] حيا [illegible] على الاربعين
[illegible] النزح بسبب [illegible]
يكون الوقوع حيا [illegible] النزح [illegible]
[illegible] نزح الاربعين [illegible] ان [illegible] التفسخ [illegible]

انما يصلح قرينة على [illegible] المعترض [illegible] على التوجيه الذي [illegible] انقا واما [illegible]
نظره على ان الفارة اولى بالنجاسة من البعرة [illegible] ما [illegible]
الدلو [illegible] ان نزح الاربعين [illegible] ان يكون [illegible]
في بحث موت الانسان وبول الصبي [illegible] الرضيع [illegible] الشيخين [illegible]
والفقيه اوجب ثلث دلاء واختاره [illegible] المنتهى [illegible] المقنعة [illegible]
الفارة [illegible] في بحث [illegible] المتفسخة
لنزح الجميع لبول الصبي [illegible] في بحث [illegible] المتفسخة لنزح [illegible]
وامر لبول الصبي [illegible] او الاستحباب والاقتصار على الرضيع [illegible]
[illegible] الشهرة بين
الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] وانما [illegible] لم يكن الا [illegible]
[illegible] في بحث نجاسة البئر المتفسخة لنزح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في الكتب [illegible] الا [illegible] بالاجماع المركب [illegible]
والرسالة [illegible] الصبي [illegible] الرضيع [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] من كلام الشيخ [illegible] على اللبن [illegible]
[illegible] ابن ابي جمهور [illegible]
[illegible] في [illegible] الحديث [illegible] الجنس
[illegible] الروايات [illegible] في المتن
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] بالجنس في موضع [illegible]
[illegible] النزح [illegible] ان يكون
[illegible] ان ينزح له

[illegible]

[illegible] المثبتة انتهى وما اورده على القول بالاطلاق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاحد [illegible] من نجاسة [illegible] الدجاج وكذا ما اورده على القول بالتقييد [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] بالاجماع على عدم وجوب [illegible] على الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] دعوى الاجماع مشكل [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] مما ذكره من احتمال [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الانسان وكذا ما ذكره من احتمال نزح ثلثين
[illegible] المتقدمة [illegible] الماء [illegible] الكلب
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] من ان [illegible] الاكتفاء [illegible] لكل جنس كان [illegible] وذلك للفارة
مع [illegible] التفسخ والانتفاخ [illegible] جنس [illegible]
[illegible] المتقدمة في بحث الكلب [illegible]
[illegible] لموت الحية [illegible] الشيخان [illegible] وكثير من الاصحاب [illegible] نص
[illegible] ويمكن ان [illegible] على الحية [illegible] الحلبي [illegible]
قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] موقوف على كون الحية ذات نفس سائلة [illegible]
[illegible] عن العموم بالروايات التي [illegible] في بحث العقرب [illegible] وثانيا
انه مقيد بصحيحة ابن سنان المتقدمة في بحث وقوع [illegible] المتقدمة [illegible]
دابة صغيرة [illegible] على المقيد [illegible] ان [illegible] حمل المطلق
على المقيد [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المتقدمة في بحث موت الانسان [illegible]
[illegible] العصفور [illegible]
الفارة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] في الجسم [illegible]

ع التماثل انما هو في الزيادات على وجوب كون النزح لنوع عين النزح للمفروض وقد
استدل على صورة التماثل بوجه اخر وهو تناول الاسم للقليل والكثير وقد يعترض بان
ظاهر الدليل في الاكثر تعليق الحكم [illegible] الجنس [illegible] بان الاصل في
الاسباب ان [illegible] مسبباتها [illegible] في بحث تداخل الاسباب
[illegible] في الحكم بالعدم في صورة التماثل [illegible]
[illegible] في صورة التماثل [illegible] ان النجاسة من الجنس الواحد
[illegible] النجاسة الكلية والجزئية [illegible] زيادة توجب زيادة
النزح [illegible] كثرة الواقع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النزح [illegible] في الجملة [illegible] ان الاقل
من الوجهين [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] الكثير
[illegible]
[illegible]
[illegible] كثرة النزح [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] الحكم بالنزح [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible] الاكتفاء
[illegible]
[illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible]

النزح

[illegible]

المذكورات

[illegible]

الغايب هو الغايب فالاصل فيه الطهارة فوجدان النزح انما يتعلق بالبئر لا بانها المحكوم بنجاستها
ولا يعلم وجوده والا لاعتقد فلا يجب النزح والوجهان ضعيفان اما الاول فلانا نمنع ان المقتضي
للطهارة قد صادف المانع ان يكون المقتضي النزح باعتبار انه يوجب [illegible] ان الملاقي
ارض البئر مما [illegible] وهذا المعنى [illegible] فلم يطهر ارض البئر فكلما ينبع منها الماء
نجسا لملاقاته النجاسة على الوجه [illegible] البئر بالملاقاة واما الثاني فلانه تعلق النزح با
[illegible] في هذا المقام ان الظاهر ان ارض البئر كانت نجسة ولم يعلم [illegible] انه [illegible]
انه [illegible] النزح [illegible] فلا يحكم بنجاستها
فكلما ينبع منها الماء [illegible] هذا الدليل [illegible] هذا الكلام [illegible] وجوب النزح
[illegible] هذا الدليل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] استصحاب النجاسة [illegible] الحجة [illegible]
هو الغايب [illegible] النزح [illegible] تمام النزح [illegible]
[illegible] الحكم بطهارة بقيتها
[illegible] ارض البئر
[illegible] الماء الذي ينبع [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الماء الخارج [illegible] نجاسة الماء
[illegible] نجاسة البئر [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] سقوط النزح [illegible] وجوب النزح
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الماء المحكوم بنجاسته [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] الوجهين [illegible]

كلام

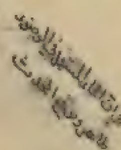
[illegible] المتنجس [illegible] المقتضي [illegible] على [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النزح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النزح [illegible]
[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النزح [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] البئر [illegible]

[illegible] البئر [illegible] الملاقاة [illegible] النجاسة [illegible]

ضرب

[illegible] البئر [illegible] الملاقاة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] البئر [illegible] النجاسة [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible]



الثوب به

الذي يغسل به الثياب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن احدهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأ به واما على طهارة الماء الدالة على استعمال الماء المطلق في رفع الحدث وازالة الخبث وهذا الماء مطلق ولا غالبا المذكورتان وكذلك الاغتسال المسنون منه ايضا لا كلام اتفاقا من الاصحاب ونقل عليه مضافا الى الاتفاق العمومات المذكورة ففي رفع الحدث الاكبر فالمشهور انه طاهر عليه الاصحاب على طلق المسلمين ونقل عليه ايضا مضافا الى الاجماع العمومات المذكورة وبعضها من الروايات منها ما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل ايضا هذه الرواية عنه في عن الفضيل بطريق آخر فيه ومنها ما رواه في باب الحدود من عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله ومنها ما رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به ومنها رواية المتقدمة في بحث غسالة الحمام ومنها رواية [illegible] المتقدمة في بحث [illegible] ومنها ما رواه في باب دخول الحمام في الزيادات عن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس وما رواه في باب المياه من الفقيه عن ابي الحسن موسى عليه السلام وما رواه في هذا الباب

فانه

في الثقة عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي واما رواية محمد بن مسلم المنقولة في بحث ماء الحمام فيمكن القدح في سنده للاشتراك ويمكن الحمل على ما ذكرنا وايضا ليس فيها الى رفع الحدث والخبث لا يحكم الى اشتراك المتقدم وليس هاهنا شيء فوقها فالاقرب ما الكليني اختلف الاصحاب في هذه المسألة فالشيخان والصدوقان على عدم جواز رفع الحدث به ثانيا ونسبه الشيخ في الخلاف الى اكثر اصحابنا والمرتضى وابن زهرة والمحقق في بعض كتبه ومن معه على الجواز وهو الاظهر للعمومات الدالة على استعمال الماء المطلق من غير تقييد وهذا الماء مطلق وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة في بحث استحباب الغسل بصاع والشيخ حملها على الضرورة وليس ببعيد فالقول ان يحمل على الدليل ان قد يفهم منه الجواز انه مذهبه جواز الاستعمال عند الضرورة لكنه لا يجب احد هذا القول الا بوجه الى كثير وجوه منها رواية ابن سنان المنقولة ايضا انفا وفيه انها ضعيفة السند ومع ذلك رواياتها احمد بن هلال مع ان في متنها ايضا شيئا من الاضطراب ومنها ما رواه في باب دخول الحمام في الثقة عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفيه انه لا نهي فيه عن الاغتسال حال وجود الجنب بل فيه عدم النهي عن الاغتسال بما اذا علم وجود الجنب فيه النهي عن الاغتسال من ماء اخر اذ يجوز ان يكون النهي عن ماء له عند عدم وجود الجنب وعلم الشك فيه لما او [illegible] ولا يكون النهي عنه عند وجوده او الشك فيه ليمكن ان ... كان حملا لم يكن نصا ولو سلم دلالته على النهي فنقول هو محمول على الكراهة بل يجوز ان يكون لذلك اصرح وغير ايضا نقول هو انه لا يمكن العمل بظاهره بل يحتاج الى تقييد [illegible] على خلافها اذ لا [illegible] ان الشك لا يوجب ... فلا يبعد ان يكون ظاهره في الجزء الاخير وحمله على الكراهة مع ضعف الاعتماد على الظهور في الجزء الاول ايضا كما لا يخفى ... ان الاغتسال فيه مطلق بحيث يصلح ... رفع الحدث ... وايضا ... نصه في رفع الحدث ...

اليه ... فيه نظر ... لان غسالة رفع الحدث والخبث ... في رفع الحدث ... ظهر ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفيه انه ضعيف السند ولا ظهور ... في الحرمة ولو سلم فيجوز ان يكون باعتبار النجاسة لان الغالب عدم انفكاك الجنب عن النجاسة وهذا ايضا يجري في الخبر السابق ايضا ومنها رواية بكر بن كرب المتقدمة في بحث نفي [illegible] الغسل ومنها روايتان المتقدمتان في بحث ماء الحمام وهما ايضا لا دلالة لهما على المراد كما لا يخفى ومنها ان ما لا يقطع بجواز استعماله ... فلا يتيقن معه رفع الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث ... كيف ... الطهارة التي يجب الخروج عنها ... هذا القول بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه ... لا يغتسل احدكم في الماء الدائم ... اخذ على هذا المقام والاحتياط في ... ان لا يغتسل بالماء المستعمل فيه ... البدن ... ما يقطر من الماء الذي يتطهر منه سواء كان بعد تمام التطهير او للاطهار ... بالماء ... رفع الحدث ... مضافا الى الاجماع ... ومنها ... المسلمين ... السلف الصالح ... اليقين ... على ... بعد ... الروايات ... المتقدمة ... في بحث استحباب الغسل بصاع ومنه الروايات ... الفضل ... كما لا يخفى ... الحدث ... كلام الفقيه ...

تكون الروايات

تكون الروايات المتقدمة آنفا من رواية الفضيل ورواية شهاب ورواية سماعة ورواية محمد بن مسلم ... رفع الحدث ... الشيخ ... من المانعين ... هذه الروايات ... ايضا ... مستفيض ... الاغتسال ... الذي يكون ... جيث ... هذه الروايات ... عن البدن ... مراد ... الاستدلال على ... هذه الروايات ... المذكورة في الاستدلال ... الماء الذي يغتسل منه ... ولا يكون ... بعضها ... الماء ... هذه الرواية ... الدليل ... الاستدلال ... الحكم ... ان النزح في الماء المنفصل ... خاص ... المنع من الماء الذي ... نقلا ... القسمين ... ان ... الاستعمال ... كلام ... الشيخ ... في المضمضة ... خاص ... وفيه اشتراط ... الذي في ... للشيخ ...

... ولا يخفى اشكال المناقشة في الادلة ... مع عمل الاصحاب ولا يخفى

... عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من

... فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل فيه

فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ...

[illegible]

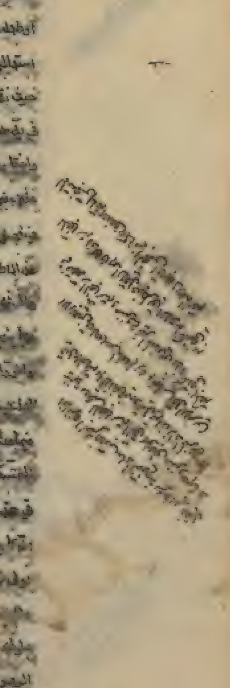
الشيخ في [illegible] المسألة [illegible] في تطهير الثوب واما الماء

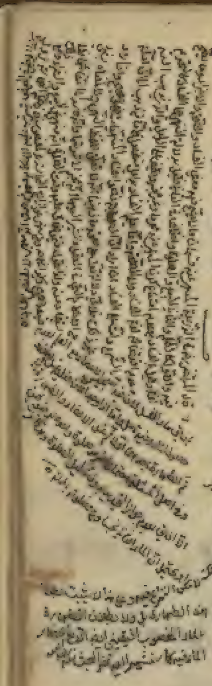
المستعمل في تطهير الآنية فليس [illegible] سواء كان من الاولى او غيرها وفي

[illegible] سواء كان من الاولى او من غيرها وسواء كان في تطهير الثياب او الاواني

[illegible] في تطهير الثياب [illegible] النجاسة في المسألة [illegible]

[illegible]





... في التيمن ... في التطبيق الدقيقي من حق اليقين بين ثقة النعمة واليقين بها

... فيه ... ان ... بين ... المنبع والجلد المسلم ...

عن اشكال ... احتياط ... والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة ... السؤر

اللغة البقية ... من الترهية الشرب ...

المراد ... الماء القليل الذي باشره الحيوان ... من اعضائه ... من الماء

القليل والمضاف ... الخواص ... عن ... كان

... الجيد ... احكام البقية في الطهارة والنجاسة

في النجاسة ... والبقية في الكراهة ... ان الحيوان يكره

... في الطهارة والاكل والشرب اما الحكم ...

... الطهارة سؤر الحيوان طاهر كلام الكتاب

...

[illegible]

الايدي [illegible] وهذا الخبر [illegible] ايضا في الباب المذكور بعينه [illegible]
[illegible] في الباب المذكور [illegible]
[illegible] ايضا في الباب المذكور [illegible]
[illegible] في الباب المذكور [illegible]
[illegible]

والذي

والذي يقتضيه النظر ان يحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالروايتين [illegible] علي بن يقطين [illegible] بن القاسم [illegible]
[illegible]

[illegible] الباب المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] في باب [illegible]
[illegible]

فيقال

و [illegible] في هذه الرواية [illegible]
الزيادة المذكورة [illegible]
[illegible] في الباب المذكور [illegible]
[illegible] في اواخر باب المياه [illegible]
[illegible]

على استصحاب النجاسة [illegible] في تجنيبه [illegible] هذا الجنس [illegible] سوى [illegible] في
للثوب الذي يعلم اهل الكتاب [illegible] العيب [illegible] القول بقبول قول شاهدين على
[illegible] ان شهادتهما معتبرة في نظر الشارع [illegible] المشتري
فيه العيب لكونه [illegible] شهد له عدلان ثبت [illegible] على ثبوت العيب [illegible]
وان كان يكون المناقشة فيه بان اعتبار شهادتهما في نظر الشارع [illegible] ما
عن [illegible] في الصورة المفروضة [illegible] جواز الرد
[illegible] وامّا ان يكون حكمه حكم الجنس في سائر الاحكام فلا [illegible]
لكن [illegible] للاحتياط [illegible] كثير من الاصحاب [illegible]
[illegible] وان كانت الشهرة بينهم [illegible] الشهرة بين القدماء [illegible] الشهرة
بينهم [illegible] عند الشهرة بين
المتأخرين فان ليس [illegible] المعنى [illegible]
الاعتماد بالراي [illegible] عن [illegible] الاصحاب
حتى [illegible] في تضعيف الاعتماد على الراي [illegible]
ثم ان التقييد الذي نقلنا عن بعض من تعيين السبب المقتضي للنجاسة [illegible]
[illegible] ان رعاية هذا القول [illegible] قول شاهدين [illegible] للاحتياط [illegible]
في بعض الصور [illegible] فالحكم فيه مشكل [illegible] قبول شهادة
العدل الواحد [illegible] الشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة [illegible]
والواحد فيها مقبول [illegible] من الشهادة [illegible]
شاهد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
عن اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن [illegible]
[illegible] عليكم [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]

وقّ

[illegible]

من المشركين [illegible] انها ذكية [illegible] قال فلا [illegible] عنهم [illegible] المشركين
[illegible] المسلمين [illegible] لكن سند الرواية [illegible] في الظهور المذكور [illegible]
ولا [illegible] ما رواه [illegible] هذا الخبر [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]
قال سألته عن الخفاف [illegible] السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا [illegible]
فيه وهو لا يدري [illegible] انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي و[illegible]
عليكم المسألة [illegible] اثبات الحكم [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان في الحكم [illegible] بالنجاسة [illegible]
لان اصل الطهارة [illegible] في الحكم [illegible] سبق العلم بالنجاسة [illegible] مشكل [illegible]
من عدم دليل تام على القبول [illegible] ان اليقين لا ينقض [illegible]
عن النجاسة [illegible] سبق العلم بالطهارة والحكم فيه ايضا مشكل [illegible]
القبول [illegible] لاصل الطهارة [illegible] والحكم فيه [illegible]
استصحاب المذكور [illegible] مع اصل الطهارة ثم على تقدير القبول التقييد الذي نقلنا عن بعض
من وقوع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] صاحب الثوب [illegible]
لكن [illegible] عدم الاعادة [illegible]
الثوب [illegible] في اشتراط [illegible] اصابة النجاسة [illegible]
المستند [illegible] الطهارة [illegible] باستصحاب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] شهادة العدل [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
بالاستصحاب [illegible]
الامور التي [illegible]
الحكم بالاستصحاب [illegible] على تقدير قبول قول العدل في الشهادة بالنجاسة
والطهارة [illegible] بين البينتين [illegible] الاصحاب [illegible]

الاشتباه الذي نحن فيه وقد ذكر [illegible] ولا باس ان نذكرها [illegible]
الاولى ان يقع التعارض في اناء واحد بان تشهد احدى البينتين [illegible] النجاسة في وقت
معين وتشهد الاخرى [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
النجاسة فيه [illegible] بالمشتبه بالنجس [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الشيخ [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
نقل عنه [illegible] وثانيها [illegible] الطهارة [illegible] المحققين [illegible]
الاصحاب [illegible] الحكم بتساقط البينتين والرجوع الى اصالة الطهارة [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] القول الذي
[illegible] ورابعها [illegible] النجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] في معنى النفي
وهذا القول ينسب الى ابن ادريس [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] التعارض بين البينتين
من [illegible] بالتساقط والرجوع الى الاصل واما القول [illegible] شاهدين [illegible]
الا اشتباه الذي يحكم بنجاسة الماء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] النجاسة في احد الانائين [illegible] على الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قول الشاهد عند عدم التعارض واما [illegible]
[illegible] الحكم باشتباه الماء [illegible] بنجاسة [illegible] في القاموس
واما القول الثاني [illegible] في الحكم لكن باعتبار [illegible] القول
[illegible] قول احدى البينتين [illegible] مشكل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] القول [illegible] القول الثالث
[illegible] فضعف القول الرابع [illegible] الترجيح [illegible] والاثبات
[illegible] شاهد [illegible] للاحتياط [illegible]

لاغاية

لاغاية الا ان [illegible] ان الاحتياط في بعض الصور [illegible] ان
تعارضا في الانائين بان تشهد احدهما ان النجس هو هذا بعينه والاخرى بانه الاخر
فقد ذهب جمع من الاصحاب الى انه يلحق بالمشتبه بالنجس ويكون حكمهما النجاسة
من ذلك [illegible] المحقق [illegible] والشيخ [illegible] الشهيد [illegible]
في بعض فوائده على ما نقل عنه [illegible] وقال الشيخ [illegible] تسقط الشهادتان ويبقى
الماء على اصل الطهارة وقال [illegible] لو شهد عدلان ان النجس احد الانائين
شهد عدلان ان النجس هو الاخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تنافيا طرح
الجميع وحكم باصل الطهارة [illegible] بالمشتبه بالنجس [illegible]
[illegible] سواء امكن الجمع [illegible] والماء على اصل
الطهارة او النجاسة [illegible] اذا امكن الجمع بينهما [illegible] شهادة
وحكم بنجاسة الانائين [illegible] قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع
[illegible] عن ابن ادريس [illegible] التفصيل بامكان الجمع بينهما وعدمه
وانه حكم بنجاسة الانائين في الاول واضطرب في الثاني [illegible]
في كل امر مشكل [illegible] في الاواني والثياب [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible] الجميع [illegible] في الاصل [illegible]
في النجاسة مبني على اليقين [illegible] بنجاسة الانائين [illegible] الشهود
[illegible] الشرع [illegible] شهادتهم [illegible] شاهدين [illegible]
الشاهدان [illegible] بالمشتبه [illegible] بالنجس
[illegible] من البينتين على نجاسة احد الانائين [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] في موضع التعارض [illegible] الماء على اصل الطهارة [illegible]
[illegible] القبول من الفريقين [illegible]
[illegible] مع امكان الجمع [illegible] بنجاسة الانائين [illegible]
الحكم ومع امتناع الجمع [illegible] كل واحدة من الشهادتين منافية للاخرى [illegible]

بعضها وليس تكذيب واحدة منها بعينها اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح الجمع والرجوع
الى الاصل وهو الطهارة هذا حاصل ما ذكره ولا يخفى انه يسوق [illegible] المذهب الاقدم صريح
في الاختصاص بصورة عدم امكان الجمع وكانهم في صورة امكان الجمع يحكمون بنجاسة الانائين
اعتبارا بقبول الشهادتين [illegible] وكلامهم في [illegible]
عدم الفرق بين صورتي عدم امكان الجمع وامكانه لكن الظاهر ان يكون كلامه في صورة عدم امكان
الجمع ليفيد الحكم بعدم الفرق بينهما الا ان يكون حكم في [illegible] بعدم قبول الشهادتين بناء على
ما ذهب اليه ابن البراج [illegible] على التعارض مع عدم الفرق بين الصورتين معقول وبالجملة الذي
هو ما ذهب اليه [illegible] اما الحكم في صورة امكان الجمع فظ واما في صورة عدم [illegible]
عليه صاحب [illegible] انه مقتضي للاطراح لان التعارض وهو منفي بالحمل الى احد الانائين من
غير تعيين واما دفع التعارض في المتيقن والاطراح فيه لا يقتضي الاطراح مطلقا حتى في
الاشتباه [illegible] انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان اتفاق الشهود على [illegible] في هذه الصورة
[illegible] احد الانائين الذي يلزم نجاسته من شهادة احدى البينتين هو احد الانائين الذي
تحقق في ضمن الاناء الخاص الذي شهدت تلك البينة على نجاسته واحد الانائين الذي
يلزم نجاسته من شهادة البينة الاخرى هو الاحد الذي تحقق في ضمن الاناء الاخر الذي
شهدت هذه البينة بنجاسته وعلى عدم قبول الشهادة في الخصوصيتين باعتبار التعارض
والتساقط [illegible] قبولها في الاناء ايضا لان تحققه كان في ضمن الخصوصيتين [illegible]
الشهادة في الخصوصيتين بطلت فيه ايضا [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] ان النجاسة وقعت في احد الانائين لكن تعيينه مشتبه [illegible]
المشتبه لكن يخرج من محل النزاع لان النزاع في انه باعتبار شهادة البينة الحكم ماذا والحاصل
[illegible] ان الدليل الذي تمسكوا به في قبول شهادة البينة في طهارة الماء ونجاسته [illegible]
[illegible] الشهادة ايضا اثبات [illegible] الى شاهد [illegible] اذا شهد
الشهود [illegible] ان النجاسة وقعت في احد الانائين [illegible] شهادتهم
[illegible] الانائين المشتبهين [illegible]

غاية

غاية انهم اختلفوا في امر هو التعيين وهو لا يقدح [illegible] الحكم بالنجاسة في التعيين
وهو غير قادح في الحكم [illegible] ثبوت شهادتهم باعتبار عدم تحقق معارض واحتمال ان يكون
شهادة كل من البينتين باعتبار زعم الوقوع [illegible] الوقوع فيه ليس
مانع للقبول اذ غايته احتمال التعارض والاصل عدمه [illegible] لعدم قبول الشهادة بناء
على احتمال ان يكون الاصل عدمه [illegible] التعارض موجود بالفعل وهو يوجب اسقاط
كل في خصوص الاناء [illegible] نجاسة الاحد [illegible] الذي تحقق في ضمن الا
[illegible] لو شهد البينة بان [illegible] نقبلها [illegible] معارض لكنها
لم [illegible] المعارض [illegible] الحكم على اصالة [illegible] المعارض وشهد [illegible]
ولا نقبلها [illegible] المعارض [illegible] شهادة البينة اولى
[illegible] في اثناء الكلام [illegible] بينهما [illegible]
الكلام [illegible] شهادتها [illegible] بنجاسة احد الانائين
لا بعينه لكن ما [illegible] الحكم النجس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مفقود [illegible]
[illegible] غاية الامر ان يكون حكم الانائين [illegible] يكون [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] تنبيه [illegible]
المناقشة على ما ذكره في الصورة الثانية [illegible] الجواب عنها [illegible]
بنجاسة احد الانائين [illegible] احدى الشهادتين [illegible] الانائين المشتبهين [illegible]
[illegible] بنجاسة احد الانائين [illegible] احدى الشهادتين [illegible] احدى الشهادتين
[illegible] الكذب [illegible] الضعف [illegible] التكذيب اما
[illegible] التعيين [illegible] المناقشة [illegible]
[illegible] المشتبه [illegible]
[illegible] الانائين [illegible]

[illegible] بنجاستها [illegible] حكم بنجاسة احدهما [illegible]

[illegible] ثبوت الخيار [illegible] الشهادة بالنجاسة [illegible] الخيار [illegible]
ثبوت الخيار [illegible] شهادة النجاسة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] شهادة الشهود بالعيب لا سبيل الى [illegible]
[illegible] العيب في احد الانائين في [illegible]
الكلام وكيف يحق بنفي الخيار استنادا الى الاصل [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] المسألة بالاصل هذا انتهى كلامه [illegible]
[illegible] شهادة الشهود بالعيب لا سبيل الى [illegible]
[illegible] شهادة الشهود بالعيب [illegible]
في احدهما [illegible] التعارض في المتيقن [illegible] في لا سيما [illegible] كلام
[illegible] الخلاف [illegible] على الاحتياط [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] لثبوت الخيار في [illegible] سوى ثبوت العيب [illegible] النجاسة
ثبوت الخيار [illegible] النجاسة [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] على [illegible]
[illegible] امكان الجمع [illegible] على التقييم وعدم الفرق [illegible]
اليه ابن البراج [illegible] محل النزاع دون النزاع [illegible] القول بقبول شهادة البينة
في النجاسة [illegible] عدم [illegible] التعارض كلامه في صورة
عدم امكان الجمع [illegible] في الصورة الاخرى [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم التعرض [illegible] مسألة اشتباه الاناء الطاهر بالنجس [illegible]
[illegible] الحكم بنجاسة الانائين [illegible] الشرع [illegible] شهادتهم
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] اثباتا ونفيا [illegible] الشهادة [illegible] النفي [illegible] بالطهارة [illegible] القواعد
المقررة تقديم شهادة الاثبات على شهادة النفي [illegible] الشهادة بالنجاسة [illegible]
[illegible] من قبول البينتين الحكم بطهارة احد الانائين [illegible] والاختلاف في
المتيقن [illegible] تقديم شهادة الاثبات [illegible] الشهادة
بالطهارة في صورة عدم امكان الجمع التي هي محل البحث شهادة النفي انتهى كلامه [illegible]
قال بعض الاصحاب انما تقدم شهادة الاثبات على شهادة النفي حيث لا يمكن [illegible]
[illegible] امكان [illegible] البينتين [illegible] بنجاسة احد الانائين
وطهارة احدهما [illegible] في المتيقن [illegible] نجاسة احدهما [illegible] التعارض في المتيقن
من غير احتياج الى الترجيح لان طلب الترجيح انما هو [illegible]
[illegible] الانائين [illegible] في احدهما بالنجاسة [illegible] وجب اجتنابهما
[illegible] النجاسة [illegible] الاشتباه الطاهر بالنجس [illegible]
[illegible] تسليم كون الشهادة على الطهارة شهادة على النفي [illegible] تقديم شهادة الاثبات
على شهادة النفي [illegible]
شهادة الطهارة بانها شهادة على النفي [illegible] الحكم بطهارة احد الانائين [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بطهارة احد الانائين [illegible] شهادة [illegible] شهادة
[illegible] الخصوص [illegible] طهارة الخصوص [illegible] الشهادة عليه
[illegible] الطهارة [illegible] اتفاق الشهادتين [illegible]
ان [illegible] ثبوت الخيار
وثانيا انه [illegible] ان شهادة الاثبات تقدم على شهادة النفي [illegible] لا يمكن الجمع [illegible]
[illegible] خصوص كل من الانائين باعتبار شهادة احدى البينتين
على نجاسته [illegible] شهادة البينة الاخرى على طهارته [illegible]
في ضمن [illegible] الكلام في الحاشية [illegible] الى
[illegible] صاحب [illegible] اشتباه الانائين [illegible] الاجتناب

عنها مع طلب الاحتياط مستقلوه نجاسة ... يعني صحيفة السيد بجماعة من الفضلاء وتبع
عليهم لكن ايضا ان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه
واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه
غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجد المني في الثوب المشترك واعترف به الاصحاب
في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التحقيق ويستفاد من قواعد الاصحاب
انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله
وهو مؤيد لما ذكرناه قلت انتهى كلامه وقد عرفت ان العمدة في مستند الحكم الاجماع الذي ادعاه
في المختلف وغيره والرواية وانها وان لم يكن صحيحة لكنها تلقيت بالقبول والجماعة نقلوا فيه بعدما
ذكرنا مما نقله عن الاحتجاج في ... لم نجد فيه ثم قال بعدما نقلنا متقبلا به وهذا الحجة الا ان
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بينما لو كان الاشتباه حاصلا من
حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجاسة في نفسه والفرق
بينهما ... لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه انتهى
ولا يخفى ان ما ذكره من اقتضاء اطلاق النص وكلام الاصحاب حكم لكن الفرق الذي احتمله
خلاف ذلك الحكم فتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين انما كان باعتبار انه نجس في الواقع يقينا فاذا
لم يكن كذلك كما اعترف به حيث يفهم من كلامه عدم جواز المباشرة بجميع ما فيه الاشتباه الذي
ذكرت ان النجاسة احدهما قطعا فلو ثبت انه نجس في الواقع يجب الاجتناب عنه لاقتضى ذلك
كما يلزم وجوب الاجتناب في المعين يلزم في احدهما ايضا ولو لم يثبت ذلك لم يثبت انه يجب
الاجتناب عما دل على نجاسته بعينه فكما لم يثبت وجوب الاجتناب عنه في احدهما لا بعينه لم يثبت
في المعين ايضا بعد حصول الاشتباه فيه فان قلت الاصل المعين انما انجس في الواقع يجب الا
جتناب عنه كيف كان واما المعين المتعين فلا قلت ما الدليل على ذلك وايضا على هذا يكون الدليل
دليلا اخر لا حاجة فيه الى المستند بالاستصحاب كما لا يخفى وان كان لابد ذلك الاعتبار بلاحق
حاصل الدليل انه لا شك انا كنا ممنوعين من استعمال المعين قبل الاشتباه فينبغي ان يكون

بقيه

